

العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي في منظور المعاهدات والقضاء الدولي والتأثيرات الواقعة عليها بفعل العولمة

دراسة تحليلية

شاهين قاسم حسن^{٢-١} - كمال سعدي مصطفى^٣

^{٣+١} قسم القانون، كلية القانون، جامعة صلاح الدين، أربيل، إقليم كردستان، العراق.

^٢ قسم الإدارة القانونية، المعهد التقني الإداري أربيل، جامعة أربيل التقنية، أربيل، إقليم كردستان، العراق

الملخص:

هذا البحث الموسوم بـ(العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي في منظور المعاهدات والقضاء الدولي والتأثيرات الواقعة عليها بفعل العولمة-دراسة

تحليلية-) يسعى إلى إبراز العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي من وجهة نظر المعاهدات الدولية والقضاء الدولي، عبر بيان القرارات الصادرة عن التحكيم الدولي والمحكمة الدائمة للعدل الدولي ومحكمة العدل الدولية إضافة إلى مواقف المحاكم الجنائية الدولية، كما أنه يبحث عن التغييرات الحاصلة على هذه العلاقة نتيجة التأثيرات الواقعة بفعل العولمة. ومن خلال هذا السعي توصل إلى أن موقف المعاهدات الدولية كانت ومازالت ترجح وتغلب القوانين الدولية على القوانين الداخلية فيما إذا كان هناك تعارض أو تصادم بين قواعد كل منهما، وبجانب النصوص القانونية الدولية هناك قرارات قضائية عديدة أيدت ما ذهب إليه المعاهدات الدولية في هذا الموقف، وعلاوة على ذلك فقد أثرت العولمة على العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي عبر السعي وراء توحيد القواعد القانونية الدولية والقوانين الداخلية، ومن ثم العمل على بناء كتلة قانونية موحدة غير مخصصة ببقعة جغرافية معينة.

الكلمات المفتاحية: المعاهدات الدولية، المواثيق الدولية، العولمة القانونية، القانون الدولي، القانون الداخلي.

Article Info:

DOI: 10.26750/Vol(10).No(3).Paper24

Received: 04-Aug-2022

Accepted: 26-Sep-2022

Published: 29-Sep-2023

Corresponding Author's E-mail:

shaheen.hasan@epu.edu.iq

kamal.mustafa@su.edu.krd



This work is licensed under CC-BY-NC-ND 4.0

Copyright©2023 Journal of University of Raparin.

المقدمة

إن دراسة العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي تعتبر نقطة الانطلاق في تحديد القيمة القانونية للقواعد الدولية الاتفاقية في القانون الداخلي، إذ عن طريق هذه العلاقة يتم تحديد مكانة ومرتبة المعاهدات والمواثيق الدولية في السلم التشريعي الداخلي، وهذه المكانة هي التي تحدد الأولوية والترجيح فيما إذا حصل تعارض أو تصادم بين قواعدهما، كما أنه يؤثر على سلطة المحكمة في تطبيق القواعد الدولية الاتفاقية، لأنه كلما كانت هذه القواعد ذو مرتبة عالية في السلم التشريعي الداخلي كلما كان قابلاً للتطبيق على الصعيد الداخلي.

أهمية البحث: تكمن أهمية هذا البحث في أن العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي وما طرأ عليه من تغييرات تحت تأثيرات العولمة والنظام العالمي الجديد تساعد في تحديد مكانة ومركز قواعد كل منهما في النظام القانوني الآخر، كما أنه من خلال هذه العلاقة يتم إعطاء القيمة القانونية الملائمة لهذه المعاهدات والمواثيق الدولية في الدستور، وفي ظل هذه القيمة الممنوحة للمعاهدات يتم سن تشريعات داخلية بما يتوافق مع المعاهدات الدولية.

أهداف البحث: تتمثل أهداف البحث في السعي وراء بيان موقف المعاهدات والمواثيق الدولية من العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي، وذلك باعتبار أن المعاهدات والمواثيق الدولية من أبرز وأهم مصادر القانون على الصعيد الدولي، وبيان موقف القضاء الدولي كالجبهة المسؤولة عن تطبيق القانون الدولي من هذه العلاقة، وذلك عبر قراراتها الصادرة في التحكيم والمحاكم الدولية الدائمة، كما أنه يهدف عرض التغييرات الحاصلة على العلاقة بين القانونين في ظل العولمة وتأثيراتها الواسعة على الأنظمة القانونية الدولية والداخلية.

منهج البحث: إن المنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج التحليلي، وذلك عبر البحث في مفردات البحث بالشرح والتحليل للأراء الفقهية حول النصوص القانونية والقرارات القضائية، واستنباط النتائج والآثار المترتبة عنها، واستخراج مفاهيم وأسس واضحة لمعالجة المشكلة الخاصة بالبحث.

مشكلة البحث: بما أن المعاهدات الدولية قد توسعت في نطاقها وأصبحت تتدخل في أمور تعد من صميم الشؤون الداخلية فإنه لا مناص في ذلك من تترتب مشاكل عملية وقانونية بصدد العلاقة بينها وبين القوانين الداخلية، وهذا يقتضي البحث في الإجابة على مجموعة من الأسئلة التي تعبر عن مضمون هذه المشاكل البحثية، ومنها: إذا ما تعارض قاعدة قانونية دولية وقاعدة داخلية فما هو موقف المعاهدات الدولية من هذا التعارض؟ وما هو موقف القضاء الدولي؟ وهل أن القواعد القانونية الداخلية المتفاوتة في المرتبة كالدستور والقوانين العادية هي في نفس المرتبة أمام القواعد الدولية الاتفاقية؟ أم هناك تمايز بين الدستور والقوانين العادية أمام القواعد الدولية الاتفاقية؟ فماذا لو تمسك الدولة بدستورها في عدم تنفيذها للالتزامات الدولية؟ وهل أن العلاقة بين القوانين الداخلية والقوانين الدولية قد تعرضت للتغيير بسبب العولمة؟ وإن كانت قد تعرضت لذلك فماذا أثرت في هذه العلاقة؟ وما هي دور هذه التأثيرات على الأنظمة القانونية الداخلية؟ وهل أن السلطات الداخلية بقيت محتفظة بسيادتها الوطنية؟ وهل بإمكانها سن تشريعات داخلية حسبما تقتضها المصالح الوطنية بمعزل عن المطالبات الدولية؟ وهذه المحاور وغيرها تكون موضع مشكلتنا البحثية.

خطة البحث: تتكون خطة البحث في مبحثين، المبحث الأول لموقف المعاهدات الدولية من القوانين الداخلية، وذلك بتقسيمه على مطلبين، المطلب الأول لموقف المعاهدات الدولية، والمطلب الثاني لموقف القضاء الدولي، أما المبحث الثاني فقد خصصناه للعلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي في ظل العولمة، وذلك عبر مطلبين، المطلب الأول لبيان مفهوم العولمة ونشأتها وتطورها التاريخي، والمطلب الثاني لأثر العولمة على العلاقة بين القانونين، وينتهي البحث بأهم النتائج التي توصل إليه وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها.

المبحث الأول

موقف المعاهدات والقضاء الدولي من القوانين الداخلية

من الضروري الاطلاع هذه العلاقة من وجهة نظر المعاهدات الدولية والقرارات القضائية، إذ أن هذه العلاقة لها انعكاسات وأثار قانونية على الأنظمة القانونية الداخلية، ومن أجل إيفاء الغرض بهذا الموضوع نخصص هذا المبحث لموقف المعاهدات الدولية والقضاء الدولي إزاء القوانين الداخلية، وذلك عبر مطلبين الآتيين:

المطلب الأول

موقف المعاهدات الدولية

هناك العديد من المعاهدات تنظم العلاقات الدولية فيما بين الدول والمنظمات الدولية، وتدخل بيان موقفها من القوانين الداخلية أحد تنظيماتها الدولية، وفي هذا الصدد فقد ذهب اتفاقية فينا لقانون عقد المعاهدات (1969) والتي تعتبر حجر الزاوية في أحكام إبرام المعاهدات الدولية-إلى أن نصوص المعاهدة تفوق وتعلو على القوانين الداخلية، حيث نصت المادة (27) منها على أنه: "لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة...".

وكذلك ذهبت المواثيق الدولية إلى موقف تأييد مبدأ علوية قواعد القانون الدولي على القانون الداخلي، فعلى رأس هذه المواثيق هي ميثاق الأمم المتحدة (1945)، حيث أوجب في ديباجته على دول الأطراف "احترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي". فمن البديهي أنه لا احترام في معرض تغليب القواعد الداخلية على القواعد الدولية، وهذا يُستفاد منه ضمناً أن الميثاق تأخذ بمبدأ علوية القانون الدولي على الداخلي. وقد نصت المادة (103) منها على أنه: (إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء "الأمم المتحدة" وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالالتزامات المترتبة على هذا الميثاق). ففي هذا النص دلالة واضحة على وجوب التزام الدول بما ورد من التزامات في مواد الميثاق وتفضيل نصوصه على الالتزامات الدولية الأخرى عند التعارض. أما بشأن تفضيله على القوانين الداخلية فإن المادة لم يصح إلمها، لأنها قيدت التزام دول الأطراف بـ "التزام دولي آخر" كالمعاهدات الدولية الأخرى، وما يخص التقيد بالدستور والتشريعات الداخلية فإنها تعتبر التزامات داخلية، مما يعني أنها خارجة عن الالتزامات الدولية الواردة في نص المادة.

لذا، يمكننا أن نقول إن ميثاق الأمم المتحدة لا يتضمن نصاً صريحاً على مبدأ سمو وعلوية القانون الدولي على القانون الداخلي، ويؤكد على ذلك أن اقتراح بلجيكا قد هزم لهذه الغاية في مؤتمر سان فرانسيسكو في عام 1945، لعدم حصوله على الأغلبية المطلوبة لثلاثي الدول المشاركة في المؤتمر (علوان، 2007، ص 122). ولعل عدم قبول المقترح كان راجعاً إلى التأثيرات الواقعة على الدول آنذاك بدوافع السيادة الدولية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، غير أن الميثاق يعرب ضمناً عن هذا السمو والتفوق على القوانين الداخلية كما أشارت إليها في الديباجة.

وذهب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" لعام (1979) على نفس منوال الاتفاقيات السابقة في مطالبة دول الأطراف تضمين بنود الاتفاقية في التشريعات الداخلية وإعطائها الأولوية والتفوق عليها إذا ما حصل تعارض أو تنازع بين قواعدهما، كما نصت الفقرة (و) و(ز) من المادة (2) -إثر بيانها لالتزامات دول الأطراف- على أنه: (و-اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة) و(ز- إلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة).

كذلك قد أبدى "اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" لعام (1984) موقفها من القوانين الداخلية، حيث تتجلى فيها علوية وسمو قواعد القانون الدولي على القانون الداخلي بصورة أكثر جلية، كما بينت المادة (2) من خلال فقراتها الثلاثة هذا الموقف، حيث نصت على أنه:

1- تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي.

2- لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديداً بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب.

3- لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب.

من هذه النصوص نستنتج أن الاتفاقية قد أكد على ثلاثة أمور أساسية لعلوية وتفوق قواعدنا على القوانين الداخلية، وهي:

أولاً- مطالبة أطرافها القيام بالإجراءات التشريعية، وذلك بتعديل أو سن قوانين جديدة بما يتوافق وأحكام الاتفاقية.

ثانياً- رفض التمسك بمبدأ "مشروعية الأزمات" المبدأ الذي كثيراً ما يلجأ إليها السلطات الداخلية لارتكاب تصرفات خارجة عن

القانون، وذلك تحت ذرائع شتى مثل: الخطورة على الأمن القومي، أو مكافحة الإرهاب، أو مقتضيات السلامة الوطنية.

ثالثاً- رفض التمسك بمبدأ "أسباب الإباحة" الموجود في الكثير من التشريعات الداخلية كسبب لإباحة جرائم معينة مثل: إطاعة

المرؤوس للأوامر الصادرة عن رئيسه.

لأن كل هذه الثغرات يمكن أن يُستغل للخروج عن قواعد الاتفاقية وانتهاكها، لذلك فإنها تفرض بنودها على القواعد الداخلية أينما

تعارض معها أو تشكل عوائق أمام تطبيقها. وهذا يدل على أن الاتفاقية تأخذ بمبدأ سمو وعلوية القواعد الدولية على القواعد الداخلية.

وبخصوص موقف الميثاق الإقليمية من القوانين الداخلية نصت المادة (189) من المعاهدة المنشئة للجماعات الاقتصادية

الأوروبية (EEC) European Economic Community والتي أنشأت بمقتضى معاهدة روما في 20 مارس 1957، على أن "يصدر المجلس واللجنة

لوائح توجيهات وقرارات وتوصيات وآراء ... وللائحة مضمون عام وتكون ملزمة في جميع عناصرها، وتطبق مباشرة داخل كل دولة عضو" كما

تقضي المادة (2/161) من المعاهدة المنشئة للجماعات الأوروبية للطاقة الذرية European Atomic Energy Community والتي أنشأت

بمقتضى معاهدة روما في 25 مارس 1957، على مبدأ التطبيق المباشر للوائح الصادرة عن المجلس التأسيسي عن هذه الجماعات (داود،

1987، ص 174).

مما سبق في بيان موقف المعاهدات والميثاق الدولية إزاء القوانين الداخلية نستنتج فيها أنها تجعل الغلبة والتفوق للقواعد الدولية

الاتفاقية على القوانين الداخلية بما فيها الدستور الدولة، وهذا الموقف منها تلزم أطراف المعاهدة أن تراجع تشريعاتها الداخلية بما ينسجم

والمعاهدات الدولية، وإلا ترتب عليها قيام المسؤولية الدولية نتيجة خرق الالتزامات الدولية.

المطلب الثاني

موقف القضاء الدولي من القوانين الداخلية

إن القضاء الدولي قد استقر على تغليب القانون الدولي على القانون الداخلي إذا ما حصل تعارض بين قواعدهما، وهذا التغليب يتم بوجه عام، سواء كان القانون الداخلي دستوراً أو قانوناً عادياً أو لائحة أو كان حكماً قضائياً، وهذا يتجلى في مناسبات عديدة معروضة على الهيئات القضائية الدولية. وتأييداً على ذلك نخصص هذا المطلب لعرض الأحكام والآراء الاستشارية الصادرة عن التحكيم الدولي والمحكمة الدائمة للعدل الدولي ومحكمة العدل الدولية في هذا الأمر، إضافة إلى موقف المحاكم الجنائية الدولية، وذلك عبر أربعة مطالب الآتية:

الفرع الأول

موقف التحكيم الدولي

لقد تعرضت التحكيم الدولي لموضوع العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي، وحرصت في موقفها التأكيد على مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي. وفي هذا الفرع نشير إلى قضيتين من قضايا التحكيم المؤيدة على هذا النحو وكما يأتي:

أولاً- قضية ألباما ALEABAMA

تتلخص وقائع هذه القضية التي حدثت عام 1872 أثناء حرب الانفصال الأمريكية، والتي استغرقت أربعة أعوام من 1863 إلى 1866. فلما انتهت الحرب، وتم اخماد نار الانفصال، وانتصار ولايات الشمال على الجنوب، اتهمت الولايات المتحدة الأمريكية إنجلترا بخرق قواعد الحياد، كونها قدمت المساعدة سراً لولايات الجنوب الثائرة على الشمال وسماحها لها ببناء السفن وتموينها في الموانئ الإنجليزية ثم استعمالها ضد الولايات الشمالية، وكانت الألباما إحدى السفن التي تم بناؤها وتجهيزها في الموانئ الإنجليزية، وألقت خسائر فادحة بمعسكر الشماليين، ونتيجة عن ذلك ادعت الولايات المتحدة الأمريكية في أن هذه الأعمال يعد مخالفاً للقاعدة العرفية الدولية التي تقضي بوجود بقاء الدول الأخرى على الحياد في حالة نشوب الحروب الأهلية، وقد فصلت في هذه القضية محكمة تحكيم دولية انعقدت بجنيف في 14/9/1871، وأمام المحكمين ادعت بريطانيا العظمى إعفاءها من أية مسؤولية عن الأضرار التي لحقت بمعسكر الشماليين، لأن قوانينها الداخلية لا تمنعها من تجهيز السفن للآخرين، ولا تمنع السفن الخاصة من التجارة ونقل البضائع لأطرافهم في حالة الحرب. وقد رفضت محكمة التحكيم قبول هذه الادعاءات مقررّة أن "نقص الوسائل القانونية الداخلية الخاصة ببريطانيا لا يعد من وجهة نظر المحكمة عذراً مقبولاً يسمح لهذه الأخيرة بتبرير الإخلال بالتزاماتها الدولية بوصفها دولة محايدة أثناء الحرب" (شرون، 2017، ص 186 وناصرالدين، 2020، ص 83).

إن وجود نصوص التشريع الوطني أو عدم وجودها لا يعتبر أساساً مقبولاً للدفع بعدم الالتزام بقواعد القانون الدولي، فالدولة حرة تفعل ما تشاء بقوانينها الداخلية لأن هذا شأن داخلي يدخل في اختصاصها ولا تستطيع دولة أخرى أن تطلب منها سن أو عدم سن تشريعات معينة بشرط ألا يؤدي هذا القانون الداخلي إلى التأثير في التزاماتها الدولية، عندئذ لا يمكن أن يشكل قانونها الداخلي خشبة خلاص لها، وإنما تتحمل المسؤولية الدولية عن هذا النقص (رشيد، 2011، ص 96). من هنا نفهم من أن موقف التحكيم الدولي ترجح تغليب القاعد العرفية الدولية على القاعدة الداخلية، وعدم سماحها الاحتجاج بتشريعاتها الداخلية للتنصل من التزاماتها الدولية.

ثانياً-قضية سفينة مونتيجو MONTIGO

ثار هذا النزاع بين الولايات المتحدة الأمريكية وكولومبيا، وذلك عندما استولى ثوار كولومبيون على السفينة الأمريكية مونتيجو في إقليم بناما في كولومبيا، وقد طالبت الولايات المتحدة الحكومة الفيدرالية بالتعويض، ولكن الحكومة الفيدرالية رفضت دفع التعويض بحجة أن الدستور يمنع التدخل في شئون الولايات، وإن المسؤولية تقع على عاتق ولاية بناما. واتفقت الدولتان بعد ذلك على إحالة مسألة العلاقة بين القانون الدستوري والقانون الدولي العام على محكمة تحكيم دولية، حيث أصدرت هذه المحكمة حكماً في 1875/7/26، وأكدت فيه مسؤولية الحكومة الفيدرالية الكولومبية دولية عن الأعمال غير المشروعة للولايات، ورفض الدفع الذي تقدمت به الحكومة الفيدرالية باعتبار أن النقص هو في الدستور الكولومبي، واعتبرت أن النقص في الدستور لا يعفي الدولة من مسؤولية إصدار القوانين التي يجب أن تكون مطابقة للمعاهدات، إذ ليس على المعاهدة أن تطابق القانون الداخلي، لأن المعاهدة فوق الدستور (محمد، 2012، ص 100).

ففي هذه القضية نجد أن التحكيم قد أقرت مبدأ سمو القانون الدولي ليس فقط على القانون الداخلي العادي بل على الدستور أيضاً، والذي يأتي في القمة من الهرم التشريعي الداخلي، وهذا يعتبر تطبيقاً فريداً من نوعه في هذا المجال. مما يدل على أنه يميل ويجعل الغلبة في أحكامه للقانون الدولي، وذلك لأنه يسير على مبدأ "أن القانون الدولي أسعي من القانون الداخلي في العلاقات الدولية"، لذا، على الدول الأطراف في معاهدة دولية أن تعمل وفقاً لأحكام المعاهدة لا وفقاً لقوانينها الداخلية.

الفرع الثاني

موقف المحكمة الدائمة للعدل الدولي

إن موقف المحكمة الدائمة للعدل الدولي هو العمل على مبدأ سيادة القوانين الدولية على القوانين الداخلية، وتأييداً على ذلك نعرض في هذا الفرع قضيتين من قضايا هذه المحكمة، وكما يأتي:

أولاً-قضية سفينة ويمبلدون WIMBLEDON

تتلخص وقائع هذه القضية في أن ألمانيا امتنع عن سماح مرور سفينة بخارية انجليزية تدعى "ويمبلدون" عبر قناة كيل، حيث كانت تحمل ذخائر ومعدات المدفعية المرسله إلى القاعدة البحرية البولندية في دانزغ، واحتجت ألمانيا في ذلك بالتزامها بالحياد في الحرب بين الاتحاد السوفيتي (سابقاً) وبولندا بموجب أوامر تشريعية داخلية أصدرتها عام 1920. فعلى الرغم من أن المادة (380) في معاهدة فرساي تجعل حق المرور عبر القناة وابقائها مفتوحة أمام السفن التجارية والحربية لجميع الأمم شريطة أن يكون في حالة سلم مع ألمانيا، إلا أن ألمانيا أدعى أن هذه المادة لا تحول دون تطبيق الأوامر الداخلية المتعلقة بالحياد على قناة كيل.

وعرضت القضية على المحكمة الدائمة للعدل الدولي في 17 أغسطس عام 1923، حيث أتهم فيها ألمانيا بخرق المادة (380) من معاهدة فرساي، وقد أكدت المحكمة على أن ألمانيا تتمتع بكامل الحرية في تنظيم حيادها إزاء الحرب الروسية-البولندية، ولكن بشرط احترام التزاماتها التعاقدية وعدم المساس بها، وهي التزامات تتمثل في هذه الحالة في تلك التي دخلت فيها ألمانيا في فرساي في 28 حزيران/ 1919، وتتضمن هذه الالتزامات الواجب الثابت الذي يقتضي السماح بمرور سفينة "ويمبلدون" عبر قناة كيل، وواجباتها باعتبارها طرفاً محايداً لا تلزمها بمنع السفن من المرور. مما يعني أن قناة كيل لم تعد طريقاً ملاحياً داخلياً خاصاً بألمانيا، بحيث يُترك استخدامها لسلطانها التقديرية في حالة مرور سفن لدول أخرى. لذا، يجب على ألمانيا دفع تعويض مناسب وعدم الركون إلى القوانين الداخلية للتحلل من التزاماتها الدولية (Justice, 1922).

رابعاً-قضية الرعايا البولنديين المقيمين في مدينة دانزيغ الحرة سنة 1932

تتلخص وقائع هذه القضية الشهيرة في أن الحلفاء عقب الحرب العالمية الأولى اقتطعوا مدينة دانزيغ من ألمانيا وفقاً لمعاهدة فرساي عام 1919، وجعلوا منها مدينة حرة، وكان للمدينة علاقات خاصة بينها وبين بولندا، والمادة (5/104) من معاهدة فرساي تنص على: "أن الدول الحليفة والمنظمة لها ستناقش اتفاقية فور إنشاء المدينة الحرة وأن أطراف هذه الاتفاقية هم بولندا والمدينة الحرة دانزيغ، وذلك من أجل تفادي أي تفرقة أو تمييز في مدينة دانزيغ تضر بحقوق المواطنين البولنديين فيها، أو الأشخاص من أصل بولندي، أو الذين يتحدثون اللغة البولندية". غير أن الحكومة حكومة دانزيغ ضيقت على الرعايا البولنديين في مجالات العبادة والتعليم والعمل، فاشتكوا إلى بولندا، فرفعت بولندا الأمر إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي داعية: "أن معاملة الرعايا البولنديين في دانزيغ يجب أن تحل وفق المادة (5/104) من معاهدة فرساي، وليس وفقاً لدستور المدينة". ردت حكومة دانزيغ على هذا القول بأن الرعايا من أصل بولندي يعاملون وفقاً لأحكام الدستور. إلا أن المحكمة رفضت هذا السند، ورجحت أحكام المادة (5/104) على الدستور قائلة "حسب المبادئ المعترف بها، لا يمكن لدولة أن تتذرع بدستورها في علاقاتها بالدولة الأخرى قصد التهرب من الالتزامات التي يفرضها عليها القانون الدولي أو المعاهدات السارية" (عبو، 2017، ص 190 وعلوان، 2007، ص 125).

يتضح لنا من خلال عرض موقف المحكمة الدائمة للعدل الدولي، أنها عملت بشكل قاطع على إعطاء الأولوية لقواعد القانون الدولي على قواعد القانون الداخلي، حتى لو كان ذلك دستورياً للدولة، وترى أن حقوق وواجبات الدول على المستوى الدولي والمعاملة التي يجب أن تعامل مع الأجانب والأقليات المقيمين على أراضي الدولة، يجب أن تكون المرجع فيها والقرار النهائي بشأنها للقانون الدولي وليس الدستور الداخلي لهذه الدولة أو القوانين العادية، وأن القوانين الداخلية لا يُستخدم كأساس أمام القضاء الدولي لتبرير سلوك مخالف للقواعد الدولية، وأنه في كل حالة يتعارض فيها القانون الدولي مع القانون الداخلي، يجب أن يسود القانون الدولي على القانون الداخلي.

الفرع الثالث

موقف محكمة العدل الدولية

اتجهت محكمة العدل الدولية في موقفها من القوانين الداخلية نفس اتجاه موقف التحكيم الدولي والمحكمة الدائمة للعدل الدولية، وذلك بتغليب القوانين الدولية على القوانين الداخلية في كل حالة يتعارض فيها القانون الدولي مع القانون الداخلي، وهذا يتجلى بصورة واضحة في الأحكام والفتاوى الصادرة عنها، وفي هذا الفرع نعرض أيضاً قضيتين من قضاياها الدالة على هذا التغليب على النحو الآتي:

أولاً-قضية اتفاق المقربين الولايات المتحدة الأمريكية والأمم المتحدة 1988

تتلخص وقائع القضية في أن الولايات المتحدة أصدرت قانون مكافحة الإرهاب في شهر كانون الأول من عام 1987، وهو قانون كان موجهاً بشكل خاص ضد منظمة التحرير الفلسطينية، وقد ورد فيها: أن إنشاء أو إبقاء مكاتب المنظمة داخل الحدود القضائية للولايات المتحدة لا يعد قانونياً، على أساس أن هذه المنظمة تعتبر منظمة إرهابية. وهذا يعني إغلاق جميع مكاتب منظمة التحرير الفلسطينية بما فيها مكاتب البعثة لدى منظمة الأمم المتحدة في نيويورك بعد أن منحت الجمعية العامة مركز المراقب لمنظمة التحرير الفلسطينية في عام 1974، واعتبر الأمين العام للأمم المتحدة أن الإبقاء على المكتب يقع في إطار اتفاق المقر المعقود مع الولايات المتحدة في 26 حزيران عام 1947.

وقامت الجمعية العامة للأمم المتحدة باتصالات ومحادثات مع حكومة الولايات المتحدة بغية الحيلولة دون إغلاق مكتب منظمة التحرير الفلسطينية، وقد طلب الأمين العام من وزير خارجية أمريكا ضرورة اللجوء إلى التحكيم الدولي لتسوية النزاع بين الحكومة الأمريكية ومنظمة الأمم المتحدة طبقاً للمادة (21/أ) من اتفاقية المقر، ولكن الولايات المتحدة رفضت التراجع عن القانون المذكور، كما أنها رفضت اللجوء إلى التحكيم، إلى أن طرحت الجمعية العامة على المحكمة العدل الدولية السؤال التالي: هل تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية كطرف في الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة ملزمة بالدخول في تحكيم وفقاً للمادة 21 من الاتفاق؟

ففي الإجابة على هذا السؤال أفتت المحكمة بالإجماع على: إن الولايات المتحدة الأمريكية بوصفها طرفاً في الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة في 26 حزيران 1947، ملزمة وفقاً للمادة 21 من ذلك الاتفاق بأن تدخل في تحكيم لتسوية النزاع القائم بينها وبين الأمم المتحدة. كما وقد أشارت المحكمة إلى المبدأ الأساسي من مبادئ القانون الدولي المتمثل في أن القانون الدولي له أسبقية على القانون الداخلي، وهو مبدأ أيدته القرارات القضائية طيلة فترة من الزمن (الأمم المتحدة، 1992، ص 248).

ثانياً-قضية مذكرة اعتقال وزير خارجية الكونغو سنة 2002

تتلخص وقائع هذه القضية في أنه: أصدر قاضي تحقيق في المحكمة الابتدائية في بروكسل "مذكرة اعتقال دولية غيابية" في 11 نيسان 2000، بحق وزير خارجية كونغو السيد عبد اللايي يروديا ندومباسي (Abdulaye Yerodia Ndombasi)، متهماً إياه بارتكاب أو المشاركة في ارتكاب جرائم دولية والتي تشكل خروفاً لاتفاقيات جنيف لعام 1949، والبروتوكول الإضافي لتلك الاتفاقيات، وجرائم ضد الإنسانية، وقامت بلجيكا بتعميم مذكرة الاعتقال على الصعيد الدولي بواسطة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول)، في الوقت الذي صدر فيه مذكرة الاعتقال كان السيد يروديا وزيراً لخارجية الكونغو. واستند بلجيكا في الولاية القضائية الداخلية من إصدار مذكرة الاعتقال على قانون داخلي رقم (16) لعام 1993، المتعلق بشأن المعاقبة على الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب 1949، والبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لتلك الاتفاقيات المؤرخين 8 حزيران 1977.

ونتيجة عن ذلك قدمت جمهورية الكونغو في 17 تشرين الأول 2000 إلى قلم المحكمة طلباً أقامت به دعوى على مملكة بلجيكا، ادعت فيه بأن بلجيكا انتهكت "مبدأ أن الدولة لا تستطيع أن تمارس سلطاتها على إقليم دولة أخرى" و"مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضاء الأمم المتحدة" وكذلك "الحصانة الدبلوماسية لوزير خارجية ذات سيادة، كما هو معترف به في فقه المحكمة، بموجب الفقرة (2) من المادة (41) في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة في 18 نيسان لعام 1961.

وقررت المحكمة في القضية بأن "إصدار مذكرة في 11 نيسان 2000 باعتقال السيد (يروديا عبد اللايي ندومباسي)، ونشرها على صعيد دولي، يشكل انتهاكاً لالتزام مملكة بلجيكا القانوني تجاه جمهورية الكونغو الديمقراطية، في أنها لم تحترم الحصانة من الاختصاص الجنائي وعدم المساس للذين يتمتع بهما وزير خارجية الكونغو الديمقراطية بموجب القانون الدولي"، وأضافت المحكمة في الحكم بأنه "يجب على مملكة بلجيكا أن تلغي بوسائل تختارها هي، مذكرة الاعتقال، وأن تبلغ السلطات التي عممت عليها هذه المذكرة بذلك الإلغاء" (الأمم المتحدة، 2005، ص 223).

مما سبق يتضح لنا أن موقف محكمة العدل الدولية مثل موقف التحكيم الدولي وموقف المحكمة الدائمة للعدل الدولي هو العمل على ترجيح وتغليب القواعد الدولية الاتفاقية على القواعد الداخلية كلما حصل تعارض بين القاعدتين، وانطلاقاً من ذلك عملت على إلزام

الدولة باحترام التزاماتها الدولية فيما تصدره من قوانين داخلية، وأن هذه القوانين لا تعطي الدولة تبريراً لعدم وفائها بالالتزامات الدولية، بل يجب عليها العمل على أن يجعل تلك القوانين متفقة مع القوانين الدولية.

الفرع الرابع

موقف المحاكم الجنائية الدولية

تبلورت المحاكم الجنائية الدولية ملامحها عقب نهاية الحرب العالمية الثانية، وذلك بظهور محكمة نورمبرغ الخاصة بمحاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان عام 1945، ومحكمة طوكيو لمحكمة مجرمي الحرب في اليابان عام 1946، حيث أظهرت هذه المحاكم بعض الجرائم الدولية الخطيرة والمهددة لسلم وأمن المجتمع الدولي، كجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وجرائم ضد السلام، وإن كانت هذه المحاكم خاصة وذات طبيعة مؤقتة بانتهاء المهمة التي أنشأت من أجلها إلا أنها لعبت دوراً كبيراً في ولادة هذا النوع من المحاكم الجنائية الدولية. وظلت هذه المحاكم المؤقتة غائبة عن ساحة المجتمع الدولي حتى بداية التسعينات من القرن العشرين، حيث تم تشكيل محكمة دولية لمحكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة عام 1993، وأيضاً تم تشكيل محكمة جنائية دولية أخرى لمحكمة مجرمي الحرب في رواندا عام 1994 (حموده، 2009، ص 60).

وإيماناً بضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ عام 1948 لجنة القانون الدولي إلى دراسة إمكانية إنشاء هيئة قضائية دولية لمحكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو جرائم أخرى، وبعد جهود متواصلة دامت أكثر من (50) عاماً أنجزت لجنة القانون الدولي مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وقدمته للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها التاسعة والأربعين، وقد دعت الجمعية العامة في عام 1998 إلى مؤتمر دولي لمناقشته، وانعقد هذا المؤتمر في روما، وفي 1998/7/17 اعتمد المؤتمر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأغلبية كبيرة، حيث صوتت إلى جانبه (120) دولة، ودخل حيز التنفيذ بعدما وصل عدد التصديقات عليه إلى (60) دولة في 2002/7/1، وأصبح مقرها في مدينة لاهاي. وبموجب المادة (5) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تختص المحكمة بالنظر في كل من جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان (العطية، 2010، ص 47).

وبالرجوع إلى الأنظمة الداخلية لهذه المحاكم كالمادة (6 و 8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن رقم (827) بتاريخ 1993/5/25، والمادة (1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا المرفق بقرار رقم (955) لمجلس الأمن بتاريخ 1994/11/8، نجد أن ولايتها القضائية تمتد إلى جميع الأشخاص الطبيعية المتهمين بالجرائم الدولية، وباعتبار قرار مجلس الأمن تم في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فإن المحكمة كانت لها الأسبقية على القوانين المحلية والمحاكم الوطنية، وبمقدورها فرض تسليم أي متهم أينما كان تواجدتها. وقد أكدت المادة (2/9) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا والمادة (2/8) لمحكمة رواندا على سيادة اختصاص المحكمتين على الاختصاص الجنائي الوطني، وأنها يمكن للمحكمة أن تطالب من أي محكمة وطنية في أي مرحلة من مراحل إجراءاتها القضائية بإحالة القضية إلى المستوى الدولي وتلتزم المحكمة الوطنية بالانصياع لهذا الطلب.

وكذلك المادة (1) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أن ولايتها القضائية تمتد إلى جميع الأشخاص الطبيعية للدول الأطراف فيما إذا ما كانت متهمه بالجرائم الدولية، بغض النظر عن مركزه الحكومي والمناصب التي يشغلها بموجب القوانين الداخلية، وسيعرض هذه الأشخاص أنفسهم إلى المسؤولية الجنائية الدولية، ولا يغنيهم الضرورة العسكرية أو الاحتجاج بتلقي الأوامر من المراكز العليا

في انتفاء المسؤولية الجنائية، وهذا ما عبر عنه المادة (28) من نظام روما الأساسي تحت عنوان "مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين". مما يعني أن سلطانها يقفز على المؤسسات الدستورية في الدولة لتحاكم مجرمي الجرائم الدولية حتى لو ارتكب هذه الجرائم داخل إقليمها، وهذا يعتبر تجاوزاً على مبدأ "إقليمية القانون الجنائي" للدول، المبدأ الذي استقر في معظم القوانين الجنائية الداخلية. وهذا الامتداد لولاية المحكمة الجنائية قد أكد عليه المادة (4) في الفقرة (2) من نظامها الأساسي حيث نصت على أنه: "للمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها، على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي في إقليم أية دولة طرف، ولها وبموجب اتفاق خاص مع أية دولة أخرى، أن تمارسها في إقليم تلك الدولة". ونصت المادة (3) في الفقرة (3) على أنه: "للمحكمة أن تعقد جلساتها في مكان آخر عندما ترى ذلك مناسباً وذلك على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي". مما يعني أنه يمكن تواجد محكمة أجنبية على إقليم الدولة والقيام بقيامها بفصل قضايا تخص الدولة وضد رعاياها.

وفي المقابل هناك اتجاه آخر ترى بأن الولاية القضائية الممنوحة للمحكمة الجنائية الدولية لا تمس السيادة للدول الأطراف فيها، لأن ولايتها ولاية تكميلية للقضاء الوطني كما جاء في المادة (1) من نظامها، وإن مبدأ الاختصاص التكميلي الذي يقوم عليه نظام روما الأساسي هو الحل العملي لتحقيق التوازن المطلوب بين اعتبارات السيادة الوطنية ومبادئ العدالة الجنائية الدولية، ويؤكد هذا المبدأ على أن احترام القانون الدولي من الناحية الواقعية رهين بكفالة النظم الوطنية لهذا الاحترام، فالمحكمة الجنائية الدولية هي مؤسسة قائمة على معاهدة ملزمة فقط للدول الأعضاء فيها، فهي ليست كياناً فوق الدول، بل كيان مماثل لغيره من الكيانات القائمة، فهي ليست بديلاً عن القضاء الجنائي الوطني وإنما مكماً له، ومن ثم تعتبر المحكمة الجنائية الدولية امتداداً للاختصاص الجنائي الوطني (عيسى، 2018، ص 69).

ولكن بإمعان النظر في النظم الأساسي لها نجد أنها يقرر الامتياز والتفوق لها على الأنظمة القضائية الجنائية الوطنية، وهذا ما يظهر جلياً من ثانيا المواد (17، 18، 20) من نظامها، حيث تكرس فيها تفوقها على المحاكم الجنائية الوطنية، بل أن الأمر يصل إلى حد جعل المحكمة الجنائية الدولية كمحكمة عليا متمتعة بسلطة الوصايا والرقابة وحتى المراجعة لجميع أعمال القضاء الجنائي الوطني (حرب، 2010، ص 468).

كما نجد أن المادة (27) من نظام روما أنها أسقطت كافة الحصانات الممنوحة للرؤساء والمسؤولين في الدولة بسبب وظائفهم، حيث نصت الفقرة (1) منها على أنه: "يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها، سبباً لتخفيف العقوبة".

ولعل هذا هو موضع استنكار ومعارضة الولايات المتحدة على المحكمة الجنائية الدولية، حيث قامت بتوظيف مختلف العراقيل لإفشالها، ومحاولة فرض وجهة نظرها عليها، وأمام فشلها في إجهاض مشروع المحكمة في البداية عملت الإدارة الأمريكية على التحرك على جميع المستويات حتى لا تقوم المحكمة بإجراءات المتابعة المنصوص عليها في نظامها الأساسي (عيسى، 2018، ص 67).

مما سبق، يمكن أن نقول بأن سريان ولاية المحاكم الجنائية الدولية على الأنظمة القضائية الداخلية يدل على تقليص الهيمنة والسيادة الوطنية للدول، كما أنه يدل على أن العلاقة بين القانون الدولي العام والقوانين الداخلية تحكمها مبدأ "سمو المعاهدات الدولية على القوانين الداخلية"، ويتجلى هذه العلوية والسمو بصورة أوضح في ولاية المحاكم الجنائية الدولية الخاصة مثل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، لأن هذه المحاكم تم تشكيلها بموجب قرارات دولية لمجلس الأمن، الأمر الذي يضي

على ولاية المحكمة عنصر الإكراه والإرغام أكثر من عنصر الإرادة والموافقة للدول، بخلاف ما توجد في ولاية المحكمة الجنائية الدولية، المبنية على عضوية الدولة في نظام المحكمة.

المبحث الثاني

العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي في ظل العولمة

بعد التطور الذي شهده المجتمع الدولي في ضوء النظام العالمي الجديد برزت مشكلة الهيمنة على القانونين الدولي والداخلي، فلم تعد الدولة حرة في تشريع القوانين طبقاً لمبدأ السيادة، كما أن القانون الدولي العام لم يعد في الموقع الذي كان عليه في مرحلة التوازن الدولي، وهذا التطور بفعل العولمة (Globalization) أحدث خللاً في المفاهيم القانونية الدولية، ذلك لأن العلاقة بين التجارة والثورة الهائلة في الاتصالات الدولية والعلاقة بين القيادات السياسية في العالم صارت متشابكة، ومن تطبيقات ذلك اضمحلال نفوذ الدولة التي طرحتها العلاقات الاقتصادية الجديدة، وهيمنة الشركات العملاقة التي أخذت باقتصاديات العالم بالاتجاه الذي يفرض الهيمنة السياسية والاقتصادية (الفتلاوي، 2009، ص 46). وهذا التطور أثر بشكل بالغ على مبدأ السيادة المنبثقة عن النص الدستوري، بجانب تأثيرها على القواعد الدولية الاتفاقية، وانطلاقاً من هذه التأثيرات للعولمة نقوم ببيان مفهومها ونشأتها أولاً، ومن ثم التطرق إلى أثرها على القانونين، وذلك من خلال المطلبين الآتيين.

المطلب الأول

مفهوم العولمة ونشأتها

انطلاقاً من المبدأ المنطقي القائل "الحكم على الشيء فرع عن تصوره" يتحتم علينا أولاً التعرف على مفهوم العولمة وتطور مراحلها لبيان العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي في ظل العولمة، وذلك من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين التاليين:

الفرع الأول

مفهوم العولمة

تمثل العولمة أهم إفرزات النظام الدولي القائم، وهي كظاهرة عالمية لم تتوقف عن تزايد الاهتمام بها يوماً بعد، وتتميز بتنقل الممتلكات والخدمات ورؤوس الأموال، والقوى المنتجة والأشخاص، ورغم أنها تعتمد على الترابط الاقتصادي، إلا أنها لم تعد تقتصر على هذا القطاع فقط، وإنما امتدت لتشمل ميادين أخرى مثل: الثقافة، البيئة، العلوم، والتكنولوجيا والاتصال، والقانون.

لقد أعطي للعولمة تعريفات كثيرة، من هذه التعاريف ما اعتبرها عملية اقتصادية بحتة، وبعضها الآخر جعلها ذات مغزى وهدف سياسي مجرد من السمات الأخرى للعولمة، فضلاً عن تعريف أخرى قد ركزت على الجوانب الاجتماعية، بينما هناك تعريف قد تضمنت إشارات واضحة حول تأثير العولمة في مبدأ السيادة أو الانتقال في عصر العولمة من عدم التدخل إلى الحق في التدخل وتأثيرها كذلك في الحدود وبالتالي في مستقبل الدولة ذاتها، وبذلك تطرقت إلى ناحية القانون الدولي (الحديدي، 2012، ص 20). فبالرغم من تعدد التعريفات إلا أنها يلتقي جميعاً في نقطة المحاولة لتوحيد الحضارات والثقافات المتعددة، وبذل الجهد لإسقاط الحدود والحواجز بين البلدان وجعلها بلداً واحدة.

فمن هذه التعريفات هي "أن العولمة هي انفتاح العالم على بعضه البعض من خلال حرية الناس ورأس المال والأفكار والثقافات" (مهدي، 2004، ص 60). وهي تتجلى في عدة ميادين وصور اقتصادية واجتماعية وسياسية وثقافية ونفسية وأخلاقية. فقد عرفها آخر بأنها "انتهاء السيادة وبالتالي انتهاء العلاقات الدولية وإحلال العلاقات العالمية محلها" (غضبان، 2009، ص 65).

ومن التعريفات الأخرى للعولمة هي أنها: "تتضمن معنى إلغاء حدود الدولة القومية في المجال الاقتصادي (المالي والتجاري)، وأنها نظام يقفز على الدولة والأمة والوطن". في حين يرى الأستاذ فيليب غوميت (Philip Gummett): أن عملية العولمة قد ضربت بجذورها في الأعماق في بعض الميادين وتخطت السيادة القومية للدولة". وهذا يعني أن الدول ليس بمقدورها أن تفرض قيماً مغايرة للعولمة، لأن الأخيرة بما لها من إمكانيات هائلة تمتلك القدرة في اختراق الدول وتمهيشها عن طريق أدوات ووسائل متعددة (الحديدي، 2012، ص 21).

وبصدد مفهومها يمكن أن نقول بأن العولمة هي عملية تبادل منافع وخبرات ومعارف بين جميع الأمم باختلاف حضاراتها وثقافتها، فهي أمر واقع يجب التعامل معه لتحقيق أعلى قدر من المكاسب والإقلال من الخسائر، وهي لها آثار إيجابية وأخرى سلبية، وهذا يقتضي التعامل معها بشكل متوازن، وهي حركة اجتماعية تتضمن تقليص البعد الزماني والبعد المكاني، حيث يجعل العالم يبدو صغيراً إلى حد يقرب البشر بعضهم لبعض، دون اعتداد بالحدود السياسية.

بجانب هذا المفهوم العام للعولمة توجد هناك عولمة قانونية والتي هي أكثر ارتباطاً بالموضوع محل الدراسة، حيث تم تعريفها بأنها "عملية توحيد القوانين وجعلها عالمية الطابع، تشريعاً وتنفيذاً وتطبيقاً (قضائياً)، خاصة ما تعلق منها بالقوانين النازمة لمسائل التجارة وحقوق الانسان وتدفق الأموال" (غضبان، 2009، ص 61). وهذا التوحيد للقوانين يترتب عليه إلغاء مبدأ إقليمية القوانين المتجسد في معظم القوانين الداخلية، ويحل محله مبدأ عالمية القوانين، العابرة للحدود، والمخترفة للسيادة الدولية.

فقد اعتبر أستاذ الدكتور سعدي البرزنجي (1998) "بأن محاكمات نورمبرغ وطوكيو في أعقاب الحرب العالمية الثانية لمجرمي تلك الحرب، وكذلك محاكمات مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة، ووجود محكمة العدل الدولية في لاهاي، والمحكمة الأوروبية لحقوق الانسان ليس سوى صور للعولمة القانونية". وتأييداً على ذلك فإن فقهاء القانون يرون أن قانون حقوق الانسان ينشئ مجموعة من القواعد لكل الدول ولكل الشعوب وهو يعكس طلباً أخلاقياً لمعاملة عالمية للأشخاص، وبهذا يسعى لزيادة وحدة العالم وموازنة الانفصاليات الوطنية (غضبان، 2009، ص 61). لذلك يمكن أن نقول بأن حقوق الانسان المعترف بها دولياً تشكل تحدياً للسيادة الوطنية بجانب كونه مبرراً لوحدة القواعد القانونية.

إن العولمة القانونية تستخدم آليات ووسائل معينة لتحقيق الوحدة القانونية، وهذه الآليات تتمثل في المعاهدات والعقود الدولية، والقضاء الدولي، إضافة إلى المنظمات الدولية (هيفي، 2005، ص 40). فعن طريق المعاهدات الدولية توضع قواعد دولية مشتركة، وخاصة في المعاهدات الشارعة، والتي تنظم أموراً تهتم الجماعة الدولية، فهذه القواعد تفرض على الدول حتى لو لم يكن طرفاً فيها، مثل القواعد الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين، وكذلك المعاهدات المنظمة لحقوق الانسان، لأن حقوق الانسان تأتي في قمة الهرم للقضايا التي يعمل عليها العولمة القانونية. أما العقود الدولية ففيها تتم الاتفاق على اختيار قانون الواجب التطبيق في حالة الخلاف أو النزاع، بدلاً من الخضوع للقوانين الداخلية، مثل العقود المبرمة بين الدولة والشركات المتخصصة باستخراج النفط. وما يخص القضاء الدولي فإنها تسهر على تطبيق القواعد الدولية القارية والعابرة للحدود، وخير مثال على ذلك هي المحكمة الجنائية الدولية، فهي التي تسعى لتدويل قواعد المسؤولية الجزائية للجرائم ضد الإنسانية بغض النظر عن جنسية مرتكبها أو مكان ارتكابها. ونفس الشيء بالنسبة للمنظمات الدولية، فإنها تفرض على دول

الأعضاء توحيد قوانينها الداخلية بما ينسجم وأهداف المنظمة، مثل الشروط التي تفرضها منظمة التجارة العالمية لقبول الانضمام إليها. وهكذا، فإن العولمة القانونية تستخدم هذه الآليات والوسائل لتوحيد القواعد القانونية وبناء قواعد ذات طبيعة عالمية.

الفرع الثاني

نشأة العولمة وتطور مراحلها

إن وجود العولمة له ارتباط وثيق مع الإنسان، فهي ليست بالمسألة المستحدثة في التاريخ، ولكنها تختلف في المرحلة الحالية عن سابقتها، لأن فيها تقلصت المسافات، واختصرت الأزمان، وتداخلت الحدود، مما أوجب ذلك حتمية وجود علاقات بشرية أكثر انفتاحاً بين ثقافات مختلفة، مما يعني أن العولمة كلما انحدرنا بجذورها التاريخية ونشأتها وجدنا أنها أقل تأثيراً مما عليها الآن في تقارب الحدود وتوحيد الأنظمة المختلفة للبشرية، وبصدد تحديد تاريخ نشأتها ومراحل تطورها هناك اختلاف بين الباحثين، وانقسم آرائهم في ذلك إلى آراء واتجاهات مختلفة. وفيما يلي نعرض هذه الآراء بصورة موجزة ومن ثم نتطرق لمراحل تطورها عبر نقطتين الآتيتين:

أولاً-نشأة العولمة

بما أن الآراء تضاربت بخصوص نشأة العولمة فإننا نلخصها عبر النقاط الآتية:

1-العولمة ظاهرة قديمة قدم تأريخ البشرية: هناك من يرى أن تأريخ نشأة العولمة يعود إلى تأريخ البشرية، لأنه إذا نظرنا إلى الرسائل السماوية والحركات الدينية الإصلاحية كانت تتجاوز محيط نشأتها، وتعتبر الحدود الجغرافية والسياسية إلى حيث يتوفر مؤمنون بها، وعلى هذا فالأديان السماوية الكبرى والمذاهب الأرضية العظمى كانت تعولم الثقافات بما تحدثه فيها من تغيرات جذرية وبما تدخله على أنماط حياة الناس في بقاع كثيرة من الأرض من تجديد ونسخ للقديم (بكار، 2013، ص 15).

2-العولمة ظهرت في القرن الخامس عشر: هناك اتجاه آخر يرى بأن العولمة تعود إلى قرن الخامس عشر، وذلك بحجة أن الشركات التجارية بلغت كل المناطق تقريباً من أوروبا إلى إفريقيا وأماكن متباعدة، بكميات كبيرة من المعاملات التجارية، وشجعت على التخصص في الإنتاج الزراعي والصناعي بعد حملات "فاسكو داجا" و"كريستوف كولمبس"، وبالتالي فإن عام 1500 م كان بمثابة نقطة محورية في التأريخ العالمي (الخوند، 1995، ص 243).

3-العولمة ظهرت في القرن التاسع عشر: يرى هذا الاتجاه في أن العولمة كظاهرة لم تبدأ إلا مع قرن التاسع عشر، وتحديداً بعد الثورة الصناعية، والتطور في تكنولوجيا الاتصالات والمواصلات، وقد أدى هذا التطور إلى سرعة انتقال رؤوس الأموال والأفراد، وكذلك السلع. فهذا توماس فريدمان الصحافي الأمريكي يرى: أن العولمة الحالية هي مجرد جولة جديدة بعد الجولة الأولى التي بدأت في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، بحكم التوسع الهائل في الرحلات البحرية باستخدام طاقة البخار، والتي أدت إلى اتساع حجم التجارة الدولية بشكل لم يسبق له مثيل (الرقيب، ص 12).

4-العولمة ظهرت بعد سقوط الاتحاد السوفيتي: فهذا الاتجاه يرى أن العولمة ظاهرة جديدة، وأنها ليست سوى امتداد للنظام الرأسمالي الغربي العلماني، وقد ظهرت في المنتصف الثاني من القرن العشرين نتيجة الأحداث السياسية والاقتصادية المتمثلة في انتهاء الحرب الباردة وسقوط الاتحاد السوفيتي عام 1991، وانفراد الولايات المتحدة الأمريكية على عرش الصدارة في العالم بقيادته سياسياً واقتصادياً وعسكرياً (محسن، 2008، ص 32).

فهذه الآراء هي أبرز ما تم تقديمها حول تحديد تأريخ نشأة العولمة، وما نلاحظ عليها نجد أن الباحثين لم يتفقوا على بداية محددة لنشأة العولمة، ولكن بإمعان النظر في مضمون العولمة يمكننا أن نقول: بأن العولمة ظاهرة قديمة في المضمون وحديثة في التسمية، فهي قديمة في المضمون لأن تأريخ بدايتها يعود إلى زمن الاكتشافات الجغرافية القديمة، التي عرفتها الإنسانية وسمحت باكتشاف مدن وقارات جديدة، إلا أن مضمونها في الوقت المعاصر قفزت قفزة نوعية خاصة مع انفجار ثورات العلم والمعلومات والتكنولوجيا، وأخذت أبعاداً جديدة، أبرزها ما يعرف بالعولمة السياسية والاقتصادية والثقافية والقانونية (ساحل، 2009، ص 120). وأنها كلما حصل تطور في آلياتها وأجنداتها كلما بسط هيمنتها ونفوذها في توحيد الأنظمة المختلفة للبشرية. أما بالنسبة لحدث التسمية بحسب المصادر فإن أول من استخدم مصطلح "العولمة" هو عالم الاجتماع الكندي "مارشال ماركوهان" عام 1962 في كتابه "مجرة قوتنبرغ" حيث طرح لأول مرة فكرة تحول العالم إلى قرية صغيرة، معتبراً العولمة مرحلة متقدمة من تطور التواصل الإنساني (نورالدين، 2013، ص 179).

ثانياً-تطور مراحل العولمة

إن العولمة في الوقت المعاصر نتاج مراحل من الزمن حيث تطور فيها مفهومها وتأثيرها، ففي كل مرحلة من مراحلها ظهرت أكثر قوة ونفوذاً مما كانت عليها، وأدت إلى انتشارها بصورة أوسع داخل المجتمع الدولي عبر أفرادها، وفي تلك المراحل التي مرت بها العولمة شهد القانون الدولي تعثراً ملحوظاً في القيام بدوره كمنظم وموجه للعلاقات الدولية وتطرقه للشؤون الداخلية، الأمر الذي نجم عنه التوجه نحو إنشاء القواعد القارية وعابرة للحدود.

إن العلاقات بين الشعوب والأمم موجودة منذ عهود طويلة، فعلاقات التبادل والاتصال بين الأمم على المستوى العالمي أثارها ماثلة في تأريخ الإنسانية، فالتفاعل والحراك في تأريخ العلاقات الإنسانية هو أحد أنواع العولمة لأن فيه رغبة في السيطرة وإثبات الذات وتحقيق الغايات، وإن العالم قد شهد حضارات قديمة امتد نشاطها خارج نطاقها الجغرافي باتجاه العالم، منها الحضارة اليونانية والرومانية وأيضاً الحضارة الإسلامية، وقد كان للعولمة مدلولها آنذاك وكان لها استعمالها، حيث كانت كل تلك الحضارات تنطلق من جغرافيتها وسكانها باتجاه جغرافية الآخرين وشعوبهم في ذلك العالم، فإذا كانت التبادلات والعلاقات بين الشعوب قائمة منذ عهود إلا أنها ظلت رغم ذلك محدودة ولم تتحرر من قيودها المكانية إلا نهاية القرن الخامس عشر، وقد ساهم في ذلك حركة الكشوفات الجغرافية في أوروبا والبدايات الأولى لظهور النظام الاقتصادي الرأسمالي (البار، خضار، 2017، ص أ).

وبخصوص المراحل التي مرت بها العولمة عبر الزمان والمكان بعد تلك الحقبة من التأريخ (قرن خامس عشر) فقد قام (رونالد روبرتسون) العالم الاجتماعي البريطاني برصد المراحل المتتابعة لتطور العولمة وفقاً للمراحل التاريخية في كتابه (العولمة) في عام 1996، وحددها بخمسة مراحل وهي:

1-المرحلة الجينية: بدأت هذه الفترة في أوروبا مع بداية القرن الخامس عشر حتى منتصف القرن الثامن عشر، وشهدت هذه المرحلة نمو المجتمعات القومية، وتخفيف حدة النظام السائد في العصور الوسطى، وتعمقت خلالها الأفكار الخاصة بالفرد والإنسانية، وسادت نظرية مركزية للعالم، وبدأت الجغرافيا الحديثة.

2-مرحلة النشوء: وقد دامت في أوروبا بشكل أساس من منتصف القرن الثامن عشر حتى سبعينات القرن التاسع عشر، فقد حدث في هذه المرحلة تحول حاد في مفهوم الدولة المتجانسة الموحدة، وأخذت في هذا الشأن تتبلور المفاهيم الخاصة بالعلاقات الدولية، وبالأفراد باعتبارهم مواطنين لهم أوضاع معينة داخل الدولة، وفي هذا الشأن زاد المفهوم الأكثر تحديداً للإنسانية، وزادت إلى حد كبير الاتفاقيات

الدولية، ونشأت المؤسسات الخاصة بتنظيم العلاقات والاتصالات بين الدول، وبدأت مشكلة قبول المجتمعات غير الأوربية في المجتمع الدولي، وبدأ الاهتمام بموضوع القومية والعالمية.

3-مرحلة الانطلاق: واستمرت هذه المرحلة من سبعينات القرن التاسع عشر حتى منتصف العشرينات من القرن الماضي، وفيها ظهرت مفاهيم تتعلق بالهويات القومية الفردية، وتم في هذه المرحلة إدماج عدد من المجتمعات غير الأوربية في المجتمع الدولي، وبدأت عملية صياغة أفكار خاصة بالإنسانية "حقوق الإنسان" ومحاولة تطبيقها، كما حدث تطور كبير في عدد وسرعة الأشكال الكونية بالاتصال، ونشأت في هذه المرحلة الحرب العالمية الأولى وعصبة الأمم.

4-مرحلة الصراع من أجل الهيمنة: استمرت هذه المرحلة من منتصف عشرينيات القرن العشرين حتى أواخر الستينات، حيث شهدت خلافات وحروب فكرية حول المفاهيم والمصطلحات الناشئة والمتعلقة بعملية العولمة، حيث بدأت مع مرحلة الانطلاق، كما شهدت هذه الفترة صراعات كونية حول أشكال وصور الحياة المختلفة، وفيها تم التركيز على حقوق الإنسان نتيجة حوادث الحرب التي تم فيها استعمال القنبلة الذرية على اليابان وبروز دور الأمم المتحدة.

5-مرحلة عدم اليقين: بدأت هذه المرحلة في أواخر الستينات وأحدثت اتجاهات وأزمات في التسعينيات، وحدث هبوط على القمر، وتعمقت القيم ما بعد المادية، وشهدت فيها نهاية الحرب الباردة، وانتشار الأسلحة النووية، وتوسعت المؤسسات الكونية والحركات العالمية، وقد واجهت المجتمعات الإنسانية خلال هذه الفترة وما بعدها مشاكل عديدة منها تعدد الثقافات وتعدد السلالات داخل المجتمع الواحد، كما ظهرت الحقوق المدنية وأصبح النظام الدولي أكثر سيولة حيث أصبحت معظم الشعوب تتغنى بها، خاصة فيما يتعلق بحماية الأقليات في إطار حقوق الإنسان، وانتهى النظام الثنائي القومية وأصبح المجتمع المدني العالمي يحظى باهتمام بالغ.

ومن خلال المراحل التي رصدها "رونالد روبرتسون" نجد أن العولمة في مرحلتها الأولى قد ساعدت نمو المجتمعات القومية، وتخفيف حدة النظام السائد في العصور الوسطى، وتعميق الأفكار الخاصة بالفرد والإنسانية، ويؤيد على ذلك إبرام "معاهدة وستفاليا" عام 1648، حيث كانت نقطة انطلاق القانون الدولي العام في اتخاذ مساره نحو التطور المتسارع في مبادئه وأحكامه، ثم تلتها "معاهدة فرساي" عام 1738، و"معاهدة فيينا" عام 1815، وبلغت العولمة ذروتها في التأثير على القانون الدولي العام في المرحلة الخامسة، إذ ظهر فيها العديد من المعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في العام نفسه، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979... وغيرها من المعاهدات، إذ من خلالها تداخلت العلاقة بين القواعد الدولية والاتفاقية والقوانين الداخلية كما سنأتي إليه في المطلب الآتي.

المطلب الثاني

أثر العولمة على العلاقة بين القانونين

إن أثر العولمة على العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي شملت ميادين مختلفة في نطاق كل من القانونين، وعلى الصعيد الداخلي يعتبر السيادة الوطنية هي الواجهة الأولى التي تعرضت لتأثيرات العولمة، كما أن الأنظمة القانونية الداخلية هي الأخرى قد تأثرت تحت تأثيرات القوانين الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وقانون الدولي الإنساني والجنائي، إضافة إلى تأثيرات العولمة الاقتصادية عليها، ومن هنا نخصص هذا المطلب إلى هذه التأثيرات للعولمة عبر الفروع الآتية:

الفرع الأول

العملة والسيادة الوطنية

تعد السيادة خاصة من خصائص الدولة الحديثة، وهي صفة ملازمة للسلطة السياسية، حيث تشكلان وجهان لعملة واحدة، والسلطة السياسية سلطة تعلق كل السلطات، وهي سلطة أصلية ودائمة ولا تتأثر بزوال الأشخاص. ولهذه السيادة مظهران: مظهر داخلي يتجلى في بسط سلطان الدولة على الإقليم ومن فيه والقيام بمهام التشريع والتنفيذ والقضاء، بحيث يكون جميع أفراد الدولة خاضعين لقوانينها وأنظمتها، ومظهر خارجي يتجلى في تنظيم علاقات الدولة بالدول الأخرى على أساس من الاستقلال الذي لا تبعية فيه لأية قوة خارجية (بن علي، 2014، ص 43، المجذوب، 2004، ص 75).

إن أثر العملة على العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي تتمثل في تقريب الحدود بين القانونين، ومحاولة القضاء عليه نهائياً قدر الإمكان، بهدف الوصول إلى قانون عام وشامل، لا يقتصر تطبيقه على دولة دون دولة، وهذا لا يتأتى إلا من خلال إضعاف وتقييد سيادة الدولة، ومن هنا، أن التطورات التكنولوجية، والمؤسسات الدولية، وشركات متعددة الجنسيات، قد ساعدت العملة على تقييد سيادة الدولة وانحصارها في أضيق نطاق، ومن ثم العمل على تحقيق العملة القانونية.

وهذا التقارب بين القانون الدولي والقانون الداخلي ملازمة لتقييد سيادة الدولة، إذ أن هناك علاقة طردية بين العملة وسيادة الدولة، فكلما توسعت فكرة العملة كلما تراجعت فكرة السيادة، ولا يخفى أن سيادة الدولة قد طرأ عليه تغييرات جوهرية، وخاصة إزاء قضايا حقوق الإنسان، وهذا ما أكد عليه أستاذنا القدير الدكتور كمال السعدي (2017، ص 108) حيث قال: "إن تمتع الدولة بالسيادة لا يعني عدم وجود قيود على سلوكها الداخلي والخارجي، لا سيما أن عالمنا اليوم متداخل إلى حد كبير نتيجة التغيرات الجذرية في مجال المواصلات والمعلومات والاتصالات، عليه لا يمكن الدفاع عن السيادة المطلقة للدولة في هذا العصر، لأن الدول في ممارستها لاختصاصها وسيادتها تخضع لرقابة القانون الدولي والأعراف الدولية".

وفيما يخص دور التكنولوجيا نلاحظ أن العالم اليوم مرتبط مع بعضه البعض بشبكة إلكترونية، تنتقل عبرها المعلومات أياً كان وصفها، سواء كانت في مصلحة البلد الذي تعنيه هذه المعلومات أم ضده، وسواء كانت هذه المعلومات حقيقة أم لا، فإنها تنتقل بسرعة هائلة تصل إلى سرعة الضوء إلى أي نقطة أو مكان في العالم. وإن من شأن هذه الثقافة في انتقال الأخبار والبيانات أن تغير من هيكلية العلاقة سواء ما بين الدولة ومواطنيها أم ما بين دول ذات سيادة. مما يعني إن هذا يمثل انتهاكاً للمبدأ القائل بأن الدولة حرة في تسيير أمورها في الداخل إلى الحد الذي لا توجد فيه معاهدة تقييد من حريتها، فانتقال المعلومات رغماً عن إرادة الدولة وسيطرتها بواسطة إحدى قوى العملة وهي الوسائل التقنية، قد جعل سيادة الدولة في هذا المجال غير ذي أثر، فمثلاً في السابق كانت الحكومات تحتكر لنفسها التحكم في دخول الأخبار والمعلومات إلى أراضيها، وتفرض القيود الرقابية على جميع الأخبار المناهضة للخط الرسمي الذي تسيير على هداه الدولة، وإقامة شتى العقبات أمام تدفق المعلومات الضارة بالنظام السياسي الحاكم، أما الآن وبدخول العالم في تقنية المعلومات أصبح من السهل التعرف على الأخبار الماسة بسيادة الدولة عن طريق وسائل الاتصالات الحديثة، فوجد بذلك وضع يمكن أن يوصف بأنه "أقول للسيادة" مما ينعكس على تغيير وضع الدولة داخل أراضيها أو خارجها في مواجهة الدول الأخرى (رستون، 2005، ص 9). نستنتج من هذا أن التكنولوجيا قيدت سيادة الدولة أولاً-الأمر الذي تتضاءل وتلاشى فيه القوانين الداخلية-، وثانياً، أنها جسدت بالتطبيق قاعدة دولية مهمة في مجال حقوق الإنسان، ألا وهي حق الحصول على المعلومات، وهذا التطبيق قد تم بصورة متساوية للإنسان، غير مقتصر على فئة دون الأخرى، وهذا يعتبر خطوة جريئة نحو العملة القانونية وتوحيدها على المستوى الدولي والداخلي.

وهكذا يتضح أن كثيراً من رموز السيادة الوطنية بدأ بالزوال والأقول التدريجي بمرور هذه الشركات ونموها وازدهارها، فقد تمخض عنه تقليص الدولة وتمهيشه في الكثير من ميادين الحياة وخاصة الاقتصادية منها، فهذه الشركات فرضت نفوذها وقوتها على الدولة ليس من خلال الحرب والأسلحة وإنما من خلال سيطرتها على حركة وموازن القوة الاقتصادية ومتطلبات السوق، وأضحت البضاعة المصنعة لا تعكس أصالة البلد الذي انتجت فيه وإنما تعكس استقلالية الشركات متعددة الجنسية أكثر فأكثر عن الدول الموجودة فيها (الحديدي، 2012، ص 198).

الفرع الثاني

العولمة وعلوية قوانين حقوق الإنسان على الأنظمة القانونية الداخلية

إن موضوع حقوق الإنسان أصبح من الثوابت الأساسية في كثير من سياسات الدول الخارجية والمنظمات الدولية، وتجسدت في العديد من المعاهدات الدولية، وبدأت هذا الاهتمام من بداية الستينات من القرن الماضي، حيث ظهرت فيها لأول مرة تنظيم جملة من الحقوق المدنية والسياسية بجانب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للإنسان، وزادت الاهتمام بها يوماً بعد يوم لتشمل حقوق فئات معينة من الإنسان كحقوق الطفل والمرأة والعمال، وذي الاحتياجات الخاصة والأقليات ... وغيرها من الفئات، وعندما أعطت المعاهدات هذه الحقوق للإنسان فإنها لم تميز بين إنسان وآخر بسبب تغيير في جنسه أو لونه أو معتقداته، وهذه المساوات في الإعطاء هو الذي جعل حقوق الإنسان موضوعاً معولمة وغير مقتصرة على بقعة جغرافية معينة، وبجانب هذا الإعطاء فإن جميع هذه المعاهدات قد أكدت على ضرورة تجسيد هذه الحقوق في الأنظمة القانونية الداخلية للدول الأطراف فيها، وأنه لو حصل تعارض بين هذه المعاهدات والقوانين الداخلية فإن الأولوية يكون للمعاهدات الدولية.

وهذا ما قد أكدت عليه المادة (2) في الفقرة (ج) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965 على دول الأطراف القيام بالإجراءات اللازمة لتنفيذها، حيث نصت على أنه: "تتخذ كل دولة طرف تدابير فعالة لإعادة النظر في السياسات الحكومية القومية والمحلية، ولتعديل أو إلغاء أو إبطال أية قوانين أو أنظمة تكون مؤدية إلى إقامة التمييز العنصري أو إلى إدامته حيثما يكون قائماً". والمادة (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، حيث نصت الفقرة (2) منها على أنه: "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلاً أعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضرورياً لهذا الأعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية". ونصت المادة (2) في الفقرة (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أنه: "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصاً سبيل اعتماد تدابير تشريعية". وكذلك المادة (2) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" لعام 1979 إثر بيانها لالتزامات دول الأطراف- حيث نصت في الفقرة (و، ز) على أنه: (و-اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة) و(ز-إلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة).

وهذا يؤكد على أن حرية التشريع التي تتمتع بها دول الأطراف في الداخل طبقاً لسيادتها الدولية ليست مطلقة، وإنما هي مقيدة باحترام الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان، وذلك عن طريق تجسيدها في التشريعات الداخلية، تلبية لالتزاماتها الدولية، وأن الاتفاقية لا

يعطي المجال لأي طرف فيما الاحتجاج بقانونه الداخلي تبريراً لعدم تنفيذ الاتفاقية، وفي هذا دلالة واضحة على تبني الاتفاقية مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي.

فهذه المطالبات أدى إلى مراجعة التشريعات الوطنية المميزة ضد المرأة وتعديلها بما يتوافق وأحكام الاتفاقية، إضافة إلى تقديم مقترحات لقوانين من شأنها تحقيق تكافؤ الفرص ومراعات التنوع الاجتماعي، وفي هذه المجال تم تعديل قوانين العمل في معظم الدول العربية، وقوانين العقوبات والانتخاب والأحوال الشخصية مثل رفع سن الزواج وقوانين جوازات السفر والجنسية، وتم تبني قوانين جديدة مثل مكافحة الإتجار بالبشر ومناهضة العنف الأسري وقانون تسليف النفقة، ولا تزال الآليات الوطنية المعنية بقضايا المرأة تبذل الجهود الرامية إلى تحقيق المزيد من الإنجازات في هذا المجال (أبو راس، 2012).

وعلى الصعيد الوطني نجد كاستجابة لهذا الالتزام فقد قام المشرع على مستوى الحكومة الاتحادية وإقليم كردستان بسن العديد من القوانين الداخلية في مجال حقوق الإنسان كقانون العمل رقم (37) لسنة 2015، وقانون حقوق وواجبات المريض في إقليم كردستان-العراق رقم (4) لسنة 2020، وقانون حق الحصول على المعلومات في إقليم كردستان رقم (11) لسنة 2013، وقانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كردستان العراق رقم (8) لسنة 2011. كما أن الدستور العراقي لعام 2005 قد أقر العديد من مبادئ حقوق الإنسان وحرياته، حيث أعطى مساحة كبيرة لهذا الغرض وذلك بتخصيص المواد (14) إلى (46) لمبادئ حقوق الإنسان، إضافة إلى أنه وضع حصانة دستورية لضمان حمايتها، حيث نصت المادة (2) منه في الفقرة (أولاً/ج) على أنه: "لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحرريات الأساسية الواردة في هذا الدستور". ومن هنا يمكننا أن نقول: بأن العولمة بوصفها منهجاً علمياً جديداً فيها من التفاعلات الاقتصادية والعلمية والسياسية نجد أنها أخضع حقوق الإنسان لجملة من المتغيرات كان أبرزها، أنها نقلت هذه الحقوق إلى قمة جدول أعمال النظام العالمي الجديد، ومن ثم قامت بتجسيدها في الأنظمة القانونية الداخلية.

الفرع الثالث

العولمة وعلوية القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي على الأنظمة القانونية الداخلية

إن هناك علاقة وثيقة بين قانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي باعتبارهما فرعين للقانون الدولي العام، وهناك تقارب وتداخل بينهما، حيث إنهما تتفاعلا مع بعض، فبالنسبة للقانون الدولي الإنساني ويسمى أيضاً ب"قانون المنازعات المسلحة أو قانون الحرب" فإنه عبارة عن "مجموعة من القواعد القانونية الدولية التي تهتم بحماية الإنسان وقت الحروب والنزاعات المسلحة والتي وردت في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الملحقين بهم" (حموده، 2009، ص 359). ويتم تطبيقه وقت الحروب والنزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو غير دولية، وأن الفئات المحمية بموجب هذا القانون -حسب اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949- هم الجرحى والمرضى في ميدان المعارك البرية، وكذلك الجرحى والمرضى والغرقى في الحرب البحرية، وأسرى الحرب والمدنيين. أما القانون الجنائي الدولي هو القانون الذي يتكون من "مجموعة من القواعد القانونية الدولية الموضوعية والإجرائية التي تسعى إلى إسباغ الحماية الدولية الجنائية على حقوق الإنسان الواردة في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وذلك بتجريم الأفعال التي تشكل انتهاكاً لهذه الحقوق ومحاكمة مرتكبيها وفرض العقوبات عليهم" (عبو، 2015، ص 22).

وظهر كل من القانونين نتيجة الاعتداءات الواقعة على حقوق الإنسان إلا أن القانون الدولي الإنساني سبق في الظهور القانون الدولي الجنائي، وذلك لأن معالم القانون الدولي الإنساني ظهرت في اتفاقيات جنيف لأعوام 1864، 1906، 1929، وبما أن ويلات الحروب

والخسائر الفادحة جراء الحربين العالميين، بلغت ذروتها دعا المجتمع الدولي واللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى بحث في انتهاكات الحرب، لمضاعفة جهودهم لتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، وتوسيع نطاق الحماية الذي يوفرها هذا القانون لضحايا النزاعات المسلحة، وتضمينها العبر المستفادة من تجربة هذه الحروب، الأمر الذي نجم عنه اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الملحقين بهم عام 1977، وهي أصبحت فيما بعد نواة حقيقية لظهور القانون الدولي الجنائي (حموده، 2009، ص 361).

ومن أجل حماية الإنسان وقت الحروب والنزاعات المسلحة فقد اعتبر القانون الدولي الإنساني مجموعة كبيرة من الأعمال محظورة وأوجب على الأطراف التعهد باتخاذ إجراءات تشريعية ضرورية لمعاقبة مرتكبيها، فقد حددت المادة (50) من الاتفاقية الأولى والمادة (130) من الاتفاقية الثانية والمادة (147) من الاتفاقية الرابعة هذه الأعمال ب: القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، تعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية، وبطريقة غير مشروعة وتعسفية، وإرغام أسير الحرب على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية، وأخذ الرهائن، وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية.

وبجانب القانون الدولي الإنساني فقد ظهر القانون الدولي الجنائي نتيجة ما نجم عن الحروب التي شهدتها العالم من انتهاكات لحقوق الإنسان وجرائم دولية، وكان إنشاء محكمتي نورمبرغ وطوكيو بعد الحرب العالمية الثانية تمثل نقطة تحول في تطور هذا القانون، وبعد ذلك استمرت جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة لوضع القواعد الموضوعية للقانون الدولي الجنائي فأصدرت عام 1963 إعلاناً حول القضاء التمييز العنصري بكافة أشكاله، ثم إعداد الاتفاقية الدولية لإزالة كل التمييز العنصري لعام 1965 واعتبار التمييز العنصري جريمة دولية، حيث وافقت الجمعية على اتفاقية قمع ومعاقبة جريمة الفصل العنصري عام 1973، ثم اعتماد اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية عام 1984، ثم تلتها إنشاء محاكم دولية خاصة بانتهاكات حقوق الإنسان من رواندا ويوغسلافيا السابقة، إلى أن وصل التوقيع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مؤتمر روما عام 1998 وأصبح نافذاً في 2002/7/1، وبذلك اكتمل بنيان القانون الدولي الجنائي (عبو، 2015، ص 32). وأصبحت المحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة (5) من نظامها مختصة بنظر كل من: جريمة الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان.

وبعد هذا العرض الموجز للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي نجد أن القواعد التي وردت في كل من القانونين قد أثرت بفعل العولمة على الأنظمة القانونية الداخلية وأصبحت مهيمنة عليها، لأن قواعدهما متعلقة بحماية حقوق الإنسان في وقت السلم والحرب من الانتهاكات والجرائم الواقعة عليها.

فبالنسبة لتأثير القانون الدولي الإنساني على القانون الداخلي نجد أن المادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع قطع شوطاً كبيراً في هذا المجال، حيث شملت لأول مرة حالات النزاعات المسلحة غير الدولية من الحروب الأهلية التقليدية، والنزاعات المسلحة الداخلية، وطالبت بمعاملة إنسانية لجميع الأشخاص المعتقلين عند العدو وعدم التمييز ضدهم أو تعريضهم للأذى، وحرم على وجه التحديد القتل، والتشويه، والتعذيب، والمعاملة القاسية، واللاإنسانية، والمهينة، واحتجاز الرهائن، والمحاكمة غير العادلة، وتطالب بتجميع الجرحى والمرضى والناجين من السفن الغارقة وتوفير العناية اللازمة لهم، كما أنها تعطي اللجنة الدولية للصليب الأحمر الحق في توفير الخدمات الإنسانية للأطراف المتنازعة. فهذه المطالبات ما يعني أن النزاعات والحروب الداخلية يتم التعامل معها بموجب القانون الدولي الإنساني بدلاً من القوانين الداخلية بالرغم من قيام هذه الحروب داخل إقليم الدولة المحكوم بواسطة الأنظمة والقوانين الداخلية. وهذا يجسد بصورة واضحة مبدأ "علوية القوانين الإنسانية الدولية" على الأنظمة والقوانين الداخلية.

وأيضاً أوجبت المادة (49) من اتفاقية جنيف الأولى على الأطراف تجسيد الاتفاقية في التشريعات الداخلية حيث نصت على أنه: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقتربون أو يأمرن باقتراح إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية...". ونصت المادة (45) منها على أنه: "على كل طرف من أطراف النزاع أن يعمل من خلال قاداته العظام على ضمان تنفيذ المواد المتقدمة بدقة، وأن يعالج الحالات التي لم ينص عنها على هدي المبادئ العامة لهذه الاتفاقية". ونصت المادة (1) منها على أنه: "تعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال".

وهذا يقتضي مراجعة التشريعات الداخلية وتكييفها مع الاتفاقية، وذلك عن طريق إدخال قواعد هذا القانون في القوانين العسكرية، باعتبار أن قواعد الحرب تخاطب القوات المسلحة مباشرة وهي التي يقع على عاتقها تنفيذ اتفاقيات جنيف وبالتالي الالتزام بقوانين وأعراف الحرب وخاصة توفير الحماية للمدنيين وعدم الاعتداء عليهم سواء كانوا نساءً أو أطفالاً أو طواقم طبية وصحفية وإعلامية، وتوفير الرعاية الصحية لأسرى الحرب والجرحى والمرضى وعدم استهدافهم بعدوان أو تعريضهم للخطر. كما أنه يقتضي إدخال القانون الدولي الإنساني في القانون الجنائي الداخلي، عن طريق تجريم هذه الانتهاكات والمعاقبة عليها بهدف توسيع نطاق التجريم والعقاب وشموله كل طوائف المجتمع من العسكريين وغيرهم، الأمر الذي يترتب منه الفرصة للقضاء والسلطات الوطنية في مكافحة هذه الجرائم ومحاكمة مرتكبيها (المطيري، 2010، ص 58). كما أنه يتوجب على أطراف الاتفاقية الالتزام بإلغاء أي تشريع يتعارض مع قواعد القانون الدولي الإنساني، إضافة إلى الالتزام بعدم إصدار أي تشريع لاحق يتعارض مع هذا القانون.

وأما بخصوص تأثير القانون الجنائي الدولي على الأنظمة القانونية الداخلية فإنها تظهر من منطلق أن القانون الدولي الجنائي هو فرع من فروع القانون الدولي العام والذي يتصف بسيادة قواعده على الأنظمة القانونية الداخلية وخصوصاً على القانون الجنائي الداخلي، لأنه يتعلق بهذا القانون بصورة أساسية، ويترتب على هذه السيادة نتائج ذات أهمية كبرى (عبو، 2015، ص 399):

1- يجب على كل دولة القيام بتوفيق أوضاع قانونها الجنائي مع أحكام القانون الدولي الجنائي.

2- أن على الأفراد أن يمنحوا التزاماتهم الناتجة عن القانون الدولي الجنائي أولوية في التطبيق على التزاماتهم الناشئة عن القانون الجنائي الداخلي، فإذا اعتبر القانون الدولي الجنائي فعلاً ما مكوناً لجريمة في حين أن القانون الجنائي الداخلي لا يعده كذلك، فهنا على الأفراد عدم اقتراح الفعل المجرّم والإخضوع للعقاب.

3- إن عدم معاقبة القانون الداخلي على الفعل الذي يشكل جريمة في نظر القانون الدولي الجنائي لا يعفي مقترفه من المسؤولية وفقاً للقانون الدولي الجنائي، ولا يمكن التخلص من هذه المسؤولية بحجة التمسك بالتشريع الداخلي.

وكذلك يعتبر إنشاء المحاكم الدولية الجنائية في العقد الأخير من القرن العشرين تأكيداً لمبدأ سيادة القانون الدولي الجنائي على القانون الداخلي وقد تجلت مظاهر هذه السيادة من خلال ظهور عناصر السلطة (فوق وطنية أو فوق قومية) من خلال بعض الإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحاكم الدولية الجنائية، والتي تمثلت فيها سيادة الإجراءات القضائية الدولية على الإجراءات القضائية الداخلية (الموسى، 2003، ص 81)، وظهرت معالم هذه السيادة بصورة واضحة في النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا ويوغسلافيا كما سبق في المبحث الأول من هذا البحث.

وبالنسبة لسيادة الإجراءات القضائية للمحكمة الجنائية الدولية نجد أن الفقرة (4) من المادة (99) في نظام روما أجاز للمدعي العام اتخاذ خطوات ميدانية في التحقيق، بما في ذلك على وجه التحديد عقد مقابلة مع شخص أو أخذ أدلة منه على أساس طوعي، مع القيام

بذلك دون حضور سلطات الدولة، وإجراء معاينة لموقع عام أو أي مكان عام آخر، بصورة مباشرة. كما أن الفقرة (3) من المادة (20) في النظام الأساسي أعطت المحكمة صلاحية إعادة محاكمة شخص سبق أن تم محاكمته أمام المحاكم الوطنية على نفس الجريمة إذا وجدت أن إجراءات المحكمة الوطنية لم تتم بنزاهة، أو كان القصد منها إفلات الشخص من المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة.

من كل ما سبق نجد أن قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي تتميز بالعلوية على القوانين والأنظمة الداخلية وأن على السلطات الداخلية مراجعة نظامها القانوني الداخلي بما يتوافق وقواعدهما القانونية وإلا تعرضت للمسؤولية الدولية نتيجة خرق الالتزامات الدولية.

ولكن بالرغم من سيادة القانون الإنساني والقانون الجنائي الدوليين على الأنظمة القانونية الداخلية، نلاحظ في الجانب التطبيقي أن قواعد كل منهما وخاصة القانون الإنساني الدولي قد تعرضت لانتهاكات صارخة من قبل الدول الكبرى، كانتهاكات حقوق الإنسان في العراق عقب الإحاطة بالنظام العراقي عام 2003، والانتهاكات الواقعة في سوريا وأفغانستان وصومال وفلسطين ... وغيرها في أقاليم الدول المستضعفة، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن المؤسسات الدولية المعنية بمتابعة تطبيق هذه الاتفاقيات يتعامل بازدواجية ويتبع سياسة الكيل بمكيالين إزاء قضايا حقوق الإنسان وحمايته، لأن هذه المؤسسات قد تم احتكارها من قبل هذه الدول وأصبحوا صاحب القرار فيها، ويتحكمون بسياساتها بما يتوافق ومصالحهم الذاتية. ولا شك أن هذا يستدعي المراجعة الجذرية لتشكيلة هذه المؤسسات مجدداً بما يراعي فيها إعادة التوازن بين الجماعة الدولية، وفي غياب هذا الأمر يبقى حقوق الإنسان وحرياته معرضة للانتهاك طيلة المنازعات الدولية والداخلية.

الفرع الرابع

العولمة وعلوية القانون الدولي الاقتصادي على القوانين الداخلية

إن القانون الدولي الاقتصادي هو أحد فروع القانون الدولي العام الذي ينظم استقرار عناصر الإنتاج الوافدة من دولة أجنبية فوق إقليم الدولة وينظم أيضاً العلاقات الاقتصادية الدولية سواء كانت بين الدول والمنظمات الدولية أو الأشخاص الاعتبارية ذات الطبيعة الاقتصادية العاملة في مجال الاقتصاد والتجارة الدولية (حموده، 2009، ص 55). وقد ظهرت ملامح هذا الفرع من القانون الدولي العام بالظهور بعد الحرب العالمية الثانية، وبصورة خاصة بعد إنشاء ثلاث منظمات دولية متخصصة بالشؤون المالية الدولية والتجارة الدولية، وهي منظمة التجارة العالمية، وصندوق النقد الدولي، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير (عبو، 2015، ص 31).

إن العولمة القانونية استطاعت بواسطة القانون الاقتصادي الدولي وعبر مؤسساته الدولية بسطت نفوذها وسيادتها على الأنظمة القانونية الداخلية، وهذا النفوذ والسيادة تتجلى في فرض شروطها وسياساتها على القوانين الداخلية للدول، فهذه المؤسسات مثل: منظمة التجارة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير وصندوق النقد الدولي، إذ أنها تضع شروطاً تتضمن إعادة النظر بالقوانين الداخلية وإلغاء جميع ما يتعارض مع شروطها وقوانينها، والعمل على إلغاء الدعم الحكومي وخصخصة القطاع العام وفتح الحدود أمام حركة البضائع والأشخاص والخدمات وإلغاء الرسوم الجمركية وغيرها من القواعد الدولية الاقتصادية، ويترتب على مخالفتها إخضاع الدولة للعقوبات المفروضة من قبل هذه المؤسسات (ساجي وآخرون، 2020، ص 113).

ومن مظاهر علوية موثيق منظمة التجارة الدولية على القوانين الداخلية هي تلك الشروط التي تفرضها المنظمة، على الراغبين بانضمامها، حيث تجري المنظمة مفاوضات مع الدولة لتعديل أو إلغاء قوانينها الوطنية من أجل أن تكون سياساتها الاقتصادية متفقة مع ما

تهدف اليه المنظمة وأن تجعل قوانينها متفقة مع اتفاقية منظمة التجارة العالمية والمعاهدات المنعقدة في نطاقها. ومن منطلق هذا الالتزام فقد قامت صين بإلغاء (212) قانون داخلي من أجل الانضمام للمنظمة (الفتلاوي وحوامدة، 2007، ص 52). وهذا يعتبر تطبيقاً لنص الفقرة (4) من المادة (16) في اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية لعام 1994، إذ أكدت على أنه: "يعمل كل عضو على مطابقة قوانينه ولوائحه واجراءاتها الإدارية مع التزاماته المنصوص عليها في الاتفاقات الملحقة".

ونجد أن المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) والتي أنشأت بموجب اتفاقية ستوكهولم عام 1967 قد تولت على عاتقها مهمة الاضطلاع بدور ريادي في إرساء نظام دولي متوازن وفعال للملكية الفكرية وتشجيع الابتكار والإبداع ودعم حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم، وشملت الحماية الفكرية حسب هذه الاتفاقية المصنفات الأدبية ومنجزات الفنانين والاختراعات والاكتشافات العلمية، ورسوم والنماذج الصناعية، وعلامات والأسماء التجارية، وجميع النشاطات الفكرية في المجالات الصناعية والعلمية والأدبية والفنية. ولتوفير الحماية اللازمة لهذه المنجزات فإن المنظمة تسعى لتنسيق وتوحيد التشريعات الوطنية الخاصة بحماية الملكية الفكرية، واتخاذ الإجراءات الضرورية لتسهيل وتسيير هذه الحماية (فاطنة وخيرة، 2016، ص 6). وهذا يتحتم على الدول الأطراف فيما مراجعة تشريعاتها الداخلية وموائمتها مع أهداف المنظمة للملكية الفكرية.

وكذلك يرنو صندوق النقد الدولي ومثيله البنك الدولي وهما بصدد ممارسة سياساتهم الاقتراضية للدول طالبة القرض، تحقيق أهداف الرسماالية العولمية تحت اسم إجراء "تعديلات بنوية أو إعادة تنظيم الأوضاع" وتتلخص حقيقة هذا الإجراء أن تقوم الدولة المقترضة بإجراء تغييرات هيكلية في البنى الاقتصادية، أي إحداث تجديدات في بنية الدولة الاقتصادية بقلب النظام الاقتصادي للبلاد بما يتلاءم والنظام الرأسمالي، هذه التغييرات أو التجديدات في الهياكل أو البنى الاقتصادية تجعل من ثروات وموجودات البلاد رهناً بإرادة الممولين والمضاربين بالاقتصاد، فتجعل من هذا الأخير دائراً في فلك الرأسمالية، وفي حالة كهذه على الدول المعنية أن تغير من قوانينها المالية نزولاً عند رغبة وإرادة الممولين والمضاربين، حتى يتسنى لهم استثمار رؤوس أموالهم التي ضاربوا بها عملة البلاد بحرية وأمان وكأنهم يستثمرونها في أوطانهم(زلوم، 1999، ص 130).

ولكي يقوم صندوق النقد الدولي بممارسة أعمالها الإقراضية، فإن على الدولة طالبة القرض القيام بالإجراءات التالية: إزالة القيود على الأسعار برمتها، تخفيض معدلات الاستثمار، زيادة الضرائب على الطبقات الفقيرة، رفع الدعم عن السلع الضرورية، خفض النفقات العامة، إزالة القيود على الاستيراد، فتح الأسواق للاستثمارات الأجنبية، رفع نفقات الخدمات العامة، وتخفيض قيمة العملة الوطنية (الحديدي، 2012، ص 144). وبجانب تأثير هذه المؤسسات الدولية على القوانين الداخلية فإن شركات متعددة الجنسيات قد أثرت هي الأخرى على القوانين الداخلية للدول، فإنها تحل اليوم تدريجياً محل الدولة، وذلك بسبب التقدم التقني وزيادة الإنتاجية والحاجة إلى أسواق أكثر اتساعاً، وهذا التغيير في دور الدولة انعكس على ما يسمى بالاختصاص الداخلي الوطني المانع، والموجب باحتكار الدولة إصدار القوانين الداخلية التي تحكم السياسة العامة الداخلية والخارجية، فالدولة أصبحت اليوم مجبرة على تعديل قوانينها بما يخدم ومصصلحة الشركات متعددة الجنسية وخاصة تلك المتعلقة بالضرائب والتجارة والانفاق الحكومي، والسياسة النقدية، وسياسة الأجور وغيرها، لذا، إن الدولة لم تعد تمتلك القدرة في احتكار القوانين وسنها، بل بدأ إصدار القوانين عبارة عن املاءات من الخارج، وأصبحت القوانين الداخلية تسير نحو التوحد والعالمية (الحديدي، 2012، ص 197).

ولا شك أن فرض هذه القيود والشروط من شأنها تقليص سيادة الدولة في إدارة شؤونها الداخلية ومن ضمنها إصدار القوانين الداخلية بما تملها السياسة الوطنية، وفي النتيجة تمهيد الطريق أمام بناء شرعة دولية عامة غير مخصصة ببقعة جغرافية معينة، مما يعني القضاء على التمايز بين القانون الدولي والقانون الداخلي في النهاية.

الخاتمة

وفي نهاية بحثنا توصلنا إلى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات التي نلخصها فيما يأتي:

أولاً- الاستنتاجات

1- إن المعاهدات والمواثيق الدولية تقرر مبدأ سمو قواعدهما الدولية على القوانين الداخلية كلما حصل تعارض بين قواعد كل من القانونين، وأن إقرار هذا السمو لا يقتصر على القوانين العادية الداخلية وإنما يمتد حتى إلى دستور الدولة، ويظهر معالم هذا السمو من الشروط التي تفرضها هذه المعاهدات ومواثيق المنظمات الدولية، حيث تشترط فيها أن الدولة الراغبة بالانضمام للمعاهدة أو المنظمة عليها أن تجعل قوانينها الداخلية متفقة مع قواعد المعاهدة أو ميثاق المنظمة، وذلك بقيام دولة العضو بتعديل أو إلغاء قوانينها الوطنية بما لا يتعارض وقواعدهما.

2- كما أن موقف التحكيم الدولي وموقف المحكمة الدائمة للعدل الدولي بجانب موقف محكمة العدل الدولية وكذلك مواقف المحاكم الجنائية الدولية هو العمل على ترجيح وتغليب القواعد الدولية الاتفاقية على القواعد الداخلية كلما حصل تعارض بين القاعدتين، وانطلاقاً من ذلك عملت على إلزام الدولة باحترام التزاماتها الدولية فيما تصدره من قوانين داخلية، وأن القوانين الداخلية في نظر هذه المحاكم لا يعد تبريراً لعدم وفائها بالالتزامات الدولية، بل يجب عليها العمل على أن ينسجم تلك القوانين مع القوانين الدولية.

3- بما أن القوانين الدولية الاتفاقية تسمو على القوانين العادية فلم يعد حرية التشريع التي تتمتع بها دول الأطراف مطلقة طبقاً لسيادتها الدولية، بل هي مقيدة باحترام بنود المعاهدة والمواثيق الدولية، وذلك عن طريق تجسيدها في التشريعات الداخلية، تلبية لالتزاماتها الدولية، وأن هذه المعاهدات لا تعطي المجال لأي طرف فيها الاحتجاج بقانونه الداخلي تبريراً لعدم تنفيذها.

4- إن العولمة كأهم إفرزات النظام الدولي القائم، والظاهرة العالمية الجديدة تسعى لانفتاح العالم على بعضه البعض من خلال حرية الناس ورأس المال والأفكار والثقافات، وتبادل المنافع والخبرات بين شتى الأمم والحضارات، وأنها تسعى لإسقاط الحدود الدولية وبناء الحكومة العالمية، وفي ظل هذه المحاولات قد تأثرت العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي، وجراء ذلك أصبحت قوانين حقوق الإنسان والقوانين الدولية الإنسانية والجنائية إضافة إلى القوانين الاقتصادية الدولية مهيمنة على الأنظمة القانونية الداخلية، وظهرت هذا التأثير خصوصاً بفعل العولمة القانونية، التي تعمل على تقرب الحدود بين القانونين ودمجها معاً حتى تكون عالمية الطابع، تشريعاً وتنفيذاً وتطبيقاً، وهذا لا يتأتى إلا من خلال إضعاف وتقييد سيادة الدولة، لأن التقارب والتوحيد بين القانون الدولي والقانون الداخلي لا يمكن الوصول إليها في ظل السيادة المطلقة، إذ أن هناك علاقة طردية بين العولمة وسيادة الدولة، فكلما توسعت فكرة العولمة كلما تراجعت فكرة السيادة، وقد ساعدت العولمة كل من التطورات التكنولوجية، والمؤسسات الدولية، وشركات متعددة الجنسيات في تحقيق هذا الغرض، وقامت فعلاً عبر هذه الوسائل وغيرها بتقييد وانحصار سيادة الدولة في أضيق نطاقها.

ثانياً- التوصيات

- 1- بما أن القواعد الدولية الاتفاقية تسمو على القوانين الداخلية فإنه من الضروري إجراء الموائمة والتناغم بين القوانين الداخلية والمعاهدات التي أصبحت الدولة طرفاً، وذلك عبر مراجعة القوانين السارية وتعديلها بما يتوافق مع الالتزامات الدولية، كما أنه من المفروض دراسة مشاريع القوانين قبل إصدارها، وذلك للتأكد من عدم مخالفتها مع المعاهدات الدولية.
- 2- من الضروري إعطاء المعاهدات الدولية قيمة قانونية فوق القوانين العادية، وأن يتم إعطاء هذه القيمة في دستور الدولة، وذلك بهدف تحصين المعاهدات الدولية من القوانين المخالفة واللاحقة عليها، وبخلاف ذلك يتعرض الدولة للمسؤولية الدولية نتيجة عدم احترامها للالتزامات الدولية.
- 3- من الضروري اللجوء إلى التحفظ على المعاهدة كلما وجدت السلطة المختصة بإبرام المعاهدة أن هناك بنوداً فيها تخالف المبادئ والمثل العليا في الدولة، بدلاً من تصديقها بصورة مطلقة والاستمرار في نفس الوقت على العمل بالقوانين الداخلية المخالفة للمعاهدة، لأن هذه الازدواجية في الداخل والخارج تترتب عليها المسؤولية الدولية.

The Relationship Between Public International Law And Domestic Law In The International Perspective and the Effects on it due to Globalization Analytical Study

Shaheen Qasim Hasan¹⁻² - Kamal Saady Mustafa³

¹⁻³Department of law, College of law, Salahaddin University, Erbil, Kurdistan Region, Iraq.

²Law Administration Department, Erbil Technical Administrative Institute, Erbil

Polytechnic University, Erbil, Kurdistan Region -Iraq

Abstract:

This research, titled "The Relationship between Public International Law and Domestic law in the Perspective of Treaties and International Caselaw and the Effects of Globalization - Analytical Study-" tries to highlight the relationship between public international law and domestic law from the point of view of international treaties and international caselaw, through the judgments of international arbitration, Permanent Court of International Justice and the International Court of Justice, as well as the positions of international criminal tribunals, and it examines the changes in this relationship as a result of the effects of globalization.

Through this endeavor, it was concluded that the position of international treaties has been and continues to prevail over domestic laws when there is a conflict or collision between their rules, and along with international legal provisions, there is an abundant caselaw that have supported the position of international treaties in this regard. Moreover, globalization has affected the relationship between public international law and domestic law by trying to unify international legal rules and domestic laws, and then work to build a unified legal block that is not assigned to a specific geographical spot.

Keywords: International Treaties, International Charters, Legal Globalization, International Law, Domestic Law.

المصادر

- بكار، عبد الكريم. (2013)، العولمة: طبيعتها-وسائلها-تحدياتها-التعامل معها، الأردن: المكتبة الوطنية.
- الحديدي، طلعت جياى لجي. (2012)، مبادئ القانون الدولي العام في ظل المتغيرات الدولية، عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع.
- حرب، علي جميل. (2010)، القضاء الدولي الجنائي المحاكم الجنائية الدولية، لبنان: دار منهل للطباعة والنشر.
- حسن، هيشى أمجد. (2005)، أثر عولمة حقوق الانسان على مبدأ السيادة، أربيل: مطبعة وزارة الزراعة.
- حموده، منتصر سعيد. (2008)، القانون الدولي المعاصر، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.
- الخوند، مسعود. (1995)، الموسوعة التاريخية الجغرافية، بيروت: دار رواد النهضة.
- رستون، ولتر. (2005)، أفول السيادة (كيف تحول ثورة المعلومات عالماً)، ترجمة: سمير عزت نصار وجورج خوري، عمان، دار النسر للنشر والتوزيع.
- الرقيب، صالح. (2000)، أتعرف على العولمة، عمان: دار البحار.
- روبرتسون، رونالد. (1998)، العولمة-النظرية الاجتماعية والثقافة الكونية، ترجمة: أحمد محمود ونورا أمين، مصر: المجلس الأعلى للثقافة.
- زلوم، عبد الحي يحيى. (1999)، نذر العولمة هل بوسع العالم أن يقول لا للرأسمالية المعلوماتية، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر.
- ساجي، علام وآخرون. (2020)، عولمة القانون، برلين: المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والاقتصادية والسياسية.
- سعدي، كمال. (2017)، دراسات في القانون العام، بيروت: منشورات زين الحقوقية.
- عبو، عبدالله علي. (2015)، القانون الدولي العام، السلیمانية: مكتبة يادگار.
- العطية، عصام. (2010)، القانون الدولي العام، بغداد: المكتبة القانونية.
- علوان، محمد يوسف. (2007)، القانون الدولي العام، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع.
- الفتلاوي، سهيل حسين وحوامدة، غالب عواد. (2007)، القانون الدولي العام، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- الفتلاوي، سهيل حسين. (2009)، الموجز في القانون الدولي العام، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- المجنوب، محمد. (2004)، القانون الدولي العام، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

- محسن، حاتم حميد. (2008)، الموجز في العولمة، دمشق: كيوان للطباعة والنشر.
- محمد، محمد نصر. (2012)، الوسيط في القانون الدولي العام، الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد.
- مهدي، جابر مهدي. (2004)، السيادة والتدخل الإنساني، أربيل: مؤسسة (O.P.L.C) للطباعة والنشر.
- الموسى، محمد خليل. (2003)، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع.
- ناصرالدين، نبيل عبد الرحمن. (2020)، تطبيق القضاء الداخلي لأحكام القانون الدولي، برلين: المركز الديمقراطي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية.
- البار، عادل وخضر، مسعود. (2017)، العولمة: بين التاريخ والسياسة، رسالة ماجستير، جامعة محمد بوضياف-المسيلة.
- داود، عبد المنعم محمد. (1987)، التطبيق المباشر لقانون الجماعات الأوروبية، أطروحة دكتوراه، جامعة المنصورة.
- رشيد، عدنان عبدالله. (2011)، دور الدبلوماسية المعاصرة في تعزيز العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الدستوري، أطروحة دكتوراه، جامعة السليمانية.
- ساحل، مخلوف. (2009)، إشكالية العلاقة بين الدولة الوطنية والعولمة وأثرها على العلاقات الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر.
- عيسى، عياش. (2018)، أثر الحماية الدولية لحقوق الإنسان على السيادة الوطنية، رسالة ماجستير، جامعة زيان عاشور بالجلفة.
- فاطنة، غربي وخيرة، بن قدور. (2016)، عولمة حقوق الملكية الفكرية وأثارها في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة زيان عاشور بالجلفة.
- المطيري، غنيم قناص. (2010)، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط.
- 31-بن علي، جميلة. (2014)، تكريس مبدأ سمو المعاهدات والاتفاقيات الدولية على القوانين الداخلية في الدساتير المغربية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، 51 (1)، ص ص: 7-50.
- شرون، حسينة. (2017)، موقف القضاء الدولي من التعارض بين الاتفاقيات والقانون الداخلي، مجلة المفكر، 1 (3) ص ص: 186-202.
- عبو، تركية. (2017)، مبدأ سمو أحكام المعاهدة على أحكام القانون الداخلي، مجلة الدراسات الحقوقية، 4 (2)، ص ص: 185-197.
- غضبان، مبروك. (2009)، التصادم بين العولمة والسيادة (حقوق الانسان نموذجاً)، مجلة البحوث والدراسات، 6 (7) ص ص: 53-94.
- نورالدين، تواتي. (2013)، ماكلوهان مارشال ... قراءة في نظرياته بين الأمس واليوم، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، 5 (10)، ص ص: 177-190.
- البرزنجي، سعدي. (1998/7/17)، العولمة والعولمة القانونية، جريدة خهبات، العدد (883).

ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 الموقع من قبل الأمم المتحدة في 26 حزيران/يونيه 1945 في سان فرانسيسكو، وأصبح نافذاً في 24 تشرين الأول/أكتوبر 1945.

اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 والتي أقرت وعرضت للتوقيع والتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة 260 ألف (د-3) المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر 1948، وأصبحت نافذاً في 12 كانون الثاني/يناير 1951. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948.

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965 التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف (د-20) المؤرخ في 21 كانون الأول/ديسمبر 1965، وأصبحت نافذاً في 4 كانون الثاني/يناير 1969.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966، وأصبح نافذاً في 23 آذار/مارس 1976. اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969، واعتمدت الاتفاقية من الأمم المتحدة في ختام أعماله في 22 أيار/مايو 1969، وعرضت للتوقيع في 23 أيار/مايو 1969، ودخلت حيز النفاذ في 27 كانون الثاني/يناير 1980.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بالإنجليزية لعام 1979، اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 180/34 المؤرخ في 18/12/1979، حيث تم عرضها للتوقيع والتصديق والانضمام، وبدأ نفاذ الاتفاقية في 3/9/1981.

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 46/39 المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1984، وأصبحت نافذاً في 26 حزيران/يونيه 1987.

نظام روما الأساسي لعام 1998، المعتمد في روما في 17 تموز/يوليه 1998، وأصبح نافذاً في 2002/7/1.

الأمم المتحدة. (1992)، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948-1991، نيويورك: منشورات الأمم المتحدة.

الأمم المتحدة. (2005)، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1997-2002، نيويورك: منشورات الأمم المتحدة.

أبو راس، عابدة. (2012)، اتفااقفة القضااء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، متاح على: [\(14/8/2021\).](https://rawabet.org/wp-content/uploads/library/files/241.pdf)

Justice, P. C. o. I., 1922. Annual report of the Permanent Court of International Justice, Publications of the Permanent Court of International Justice, Series E, No. 1, p. 163-168.